من مملوكات الفقير علي البادكي

جعلت هذا الكتاب ملكاً من املاك [illegible]

٢٦٢

٢١٠٦٤٦

من مملوكات الفقير علي البلاكي

جعلت هذا الكتاب ملكا من املاك [illegible]

٢٦٢

٢١٠٦٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

قال الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد ما يتيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية واله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع
فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل علم
بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان
وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة
بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك الاضطراري
دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مبهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها
بالذكر لما مر او على ما فرض الله على عباده من التكاليف وخصوصه بالوجه الشرعي
الاحكام ولا يبعد ان يحمل لفظ الفرائض في الاصطلاح مجازا بالجرى الاعلام
كالانصار في اللغة فيقال انصاري كما يقال في اصول الفقه
فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض
اول ما يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد
فيكفن الرجل باكثر من ثلثة اثواب

[illegible] الاول [illegible] تجهيز [illegible] كفن [illegible] او الخاص [illegible]
والربع [illegible] الرجل [illegible] الاول [illegible]

او المرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة
فاذا كان ثوبه الذي يلبسه في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها
كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين
اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث
ادنى فالمتوسط اولى وفي فتاوى بعض مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه
في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري
يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال
ان اذا كان عليه دين مستغرق فاللازم ما يلبسه الوارث يكفنه
باكثر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل
ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة ويشكل في ذلك بما
ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه
واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال
حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد
فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال صدر الشهيد وقاضي خان
رحمهما الله الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته
او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين
من التركة فانه مقدم على كفنه كالعبد الجاني والمتعلق بالرهن اذا لم يكن
شيء سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ان جنى جناية الخطأ في حيوة
مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري

عاجزاً عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وكسبه ماله
سواء وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة ولم ... ثم مات الآجر صارت الدار
رهناً بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الله عنه في نظم الفرائض وانما قدمت
هذه الحقوق على التكفين لتعلقهما بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الكائن في
بعد التجهيز وهذا هو الكائن من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخراً
عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الا يرى انه تقدم على دينه
اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدم على الوصية
وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم الحكمة في تقديمها انها تشبه الميراث
في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة
للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها
بعثاً على ادائها معه وتنبيهاً على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه
ولذلك جيء بينهما بكلمة او التسوية وايضاً ان كانت الوصية بالتبرع ليس من التركة
وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الديون فرض عليه على ادائه
في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت
بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحج
الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضاً وان
استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء
من تلك الفرائض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في
الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من عليه مال

المديون مال جنس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له بعين
ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها او ايضاً اذا اجتمع حق الله وحق العباد في
وقد ضاق عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فاما ان يفي بعد تجهيز الميت او
وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحداً يعطى له الباقي فهو ما بقي على
الميت ان شاء يعفو وان شاء يتركه الى دار الجزاء وان كان متعدداً فان كان
الكل دين صحة اعني ما كان ثابتاً بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان
الكل دين المرض اعني ما كان ثابتاً باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي الى الغرماء
على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي
اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدلاً عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة
اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله
تعالى كما اذا فاتته الفروض وان اوصى به الميت وجب عنها ان تنفذ من ثلث
ماله كلها بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات و
اوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رحمه الله فقد روي عنه انه فرض في نفسه
وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته
ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي عن النبي عليه السلام انه لما سئل عن ذلك قال فان مات قبل ان
يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه وليه بالاطعام

عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم
كما في شرح الملتقى فكذا في حقها لاشتراكهما في وقوع الفداء عن اداء الصوم
وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج
او اوصى به تؤدى من الكل ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله
قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين و
الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل
جميع المال الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وتقتضي عبارة
الكتاب تقدم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء
كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر
زاده ان كانت معينة كانت متقدمة عليه وان كانت مطلقة كان
يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى
له بثلث ماله او ربعه شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق
الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص
عنهما جميعا اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث
الالفين وان كان العكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هو رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته
اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن
ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس والاجماع للامة كالجد

وابن الابن

وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال
لم يرد بالاجماع الائمة ما هو المتبادر بل اراد بما يتناوله ايضا الاجتهاد
المجتهد منهم فيما لا قطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا
كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ
شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله
او الاجماع كما ذكره الكرماني وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام
بلا تعويض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم و
ايضا لو تقدم العصبة لتوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ
بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية ويشير اليه
ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني
الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي
جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة
فلا يرد ان صاحب الفرض اذا لم يخلو عن العصبة فقد يحرز جميع المال لكن لا استحقاقا في
بعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن
جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد
بالعصبة هنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره
بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويحذر انه اذا خص التعريف
كان المفهوم من كلامه تقدم على العصبة النسبية مع ان المقدم عليها ليس مخصوصا
بل يشاركه فيه اخواته ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى

العتاقة اي المعتق مذكرا او مونثا فان من اعتق عبدا او امة كان
الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي
يبدا عند عدم مولى العتاقة بعصبته المذكورة ولا بد ههنا من قيد
المذكورة كما سيأتي من قوله ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث ثم الرد اي يبدا بعد العصبات النسبية بالرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه
لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم
اي بعد تقسيم نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها
ثم ذوي الارحام يبدا عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية
بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذي سهم وانما
اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا في جميع الميراث
بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد به يبدا به ايضا
في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة
شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى
مولى الموالاة واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك
وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللاخر ان يرجع عن عقد الموالاة
ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل
ثم والاه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكر الاسلام على يده ليس بشرط في صحة
عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء

العتاقة

العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومذهب
الكيه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة
عن ذوي الارحام لضعف استحقاقه ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار
من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث
عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان
يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقرار بحمل النسب على غيره كما اذا اقر مجهول النسب
الكبير بانه مقر باخوة فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون
ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه
في هذا المثال الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول
فلانه اقرار المجهول النسب اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط
صحته اوجب ثبوت نسبه منه مقرا واندراجه فيما مر ذكره من الورثة
كما اذا اقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت
باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان من جملة الورثة وكذا الحال
اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك الجد فانه يكون عما له مندرجا فيمن تقدم
ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلم
يثبت الارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا
في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين
النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه
على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه
لا يعدوه اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بما زاد على الثلث
بجميع المال اي يبدا عند عدم من تقدم ذكره بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له

وصيه لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر عن ذكر المقر له بناء على ان له
نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين
فيوضع هنالك ولكن ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته
ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث
من الكفار ويشهد له ايضا انه سوى بين الذكر والانثى من المسلمين
العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي
ان بيت المال اذا كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم
ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يورث على
ذوي الارحام ولا ارث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا المقر له بالنسب
على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما سنبينها ان شاء الله **فصل** المانع من الارث
اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب و
المدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك
فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من
اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا
ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم فكان
رقيقا فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب و
المسألة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما

يجري

6

يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجب الاثم و
القصاص لا الكفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما
يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي
يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا وموجبه الكفارة مع الدية على العاقلة والاثم ولا قود فيه
واما الخطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب النائم عليه فقتله
او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من
يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا
يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما
اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا و
كذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان
القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه
الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل
صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت
اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم
اتفاقا قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل
الوالد بولده ولا الكسب لعصمه لانتفائه مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث
من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك
الصور كلها قلنا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة
على القاتل القتل المحظور واما اخراج المتسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى
انه لو فعل في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان

في ملكه او في حيز كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم
حال الكسب فان حفر مثلا واتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلا عند الوقوع في الحراد ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا
حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة وانما وجب
الدية على العاقلة فلضمان دم المقتول عن الهدر بخلاف الخاطي فانه مباشر
للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان
الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف با
لحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف الخاطي فانه
اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى
الخاطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح
لا يرثا الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية
الا بعده وكنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في
القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص
حق لا نفيد نفسه فيستحق جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى
لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهم الارث
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
على القبول كالاستحقاق بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على
قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الكراهية والثاني
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر

على قوله

على قوله على وزيد بن ثابت وعامة ما اصحابه رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا
والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه و
اليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية و
محمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم والجواب ان المذكور في هذا
الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على الاخر
فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه الكل وان اراد
بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم
يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله
في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى
حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يرث منه ما اكتسبه في زمان
اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والحكم على
قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود
الى الاسلام فيحصل فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى
اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوسي و
استدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية
فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين
الخصومة ولا يعرفون نبيا ولا كتابا منزلا فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء
الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا للاختلاف في اعتقادهم في عيسى عم

والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء
فانهم معترفون بالانبياء والكتب مختلفون في تاويل الكتب والسنة وذلك
لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي
والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام
او مات الذمي في دار الاسلام وله ابن حربي في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان
اتحدا ملة لكن تباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة
المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث فيما له ملكا ويدا وتصرفا
وحكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال
الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار
واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب
حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله
لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة
حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له
على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارين مختلفين
الحكم عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وحكما فينبغي ان يقدم على قوله
او حكما ويحتاج الثاني بجاريان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة
حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة ثم يرد عليه
ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك
لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين

مختلفين

مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي
دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرنا. ويؤيد حمله على هذا المعنى انه
قال الا من دارين لا في دارين وان كان الاولى ان يقول والمستامنين
من دار او الحربيين حكما انه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن حمله مثالا
للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دارهما كان الاختلاف
في دارهما حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد
منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلو صارا ذميين في دار الاسلام
الا اذا صار اهل ذمة وان كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة
قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث
لان الشهادة والميراث من باب الولاية واختلاف الدار انما يتحقق باختلاف المنعة
والعسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون ملك احد
الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الاخر فاذا
ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران
مختلفان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما
اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة
ثابتة وكذلك اختلاف الدار مانع من الارث عندنا فهي اصلا ومن عندنا
مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما
بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي

دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم ويتباينها
ينقطع التوارث وكذا اذا اخرجوا الينا كما مر ومنهم من يترجم الشيخ جهتها الاشتباه
تاريخ الموت كالغرقى والحرقى وان كان مانعا عن الميراث على الراجح نذكره
مفصلا في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى **باب معرفة الفروض** ومستحقيها الفروض

(مبحث معرفة السهام المعينة ... باب ...)

اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف
النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة
فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها
نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف
وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد
ذكره في موضعين فقال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف
الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال
فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف
الثلث وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد
منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فاصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل الشرعية اثنا عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ
لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام
اجماعا وتقديمه على الزوج لانا كثير وجب كما عرفت وثمان من النساء

وهي الزوجة

9

وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصلها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد
وينبغي ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب
الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت
لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب
القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام

(مطلب قرابة الاب اقوى من قرابة الام)

لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقدم الاخت لام على الام لان
لا يحجب الام من الثلث الى السدس وخص الحاجب منهم بالذكر
الام على الجدة لكونها اقرب الى الميت تقدم الام في الرجال
لانا نقول معرفة نصيب الام شرعية على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون
الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
تدخل في نسبتها الى الميت ام ضرورة انه ليس الجد الصحيح المذكور سابقا الذي
لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا دخلت بنسبتها عن الجد
صحيحة سواء كانت من جهة محض الاناث كام الام وام ام الام او محض الذكور
كام الاب وام اب الاب او يختلط فيها كام ام الاب وهي صاحبة الزهرة
كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
فيه يختلط الذكور والاناث كام اب الام وام ام اب الام
فرض كالجد الفاسد بل هي من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة المحضة

(مطلب الاب)

ولا يفرض لها الا بعد فللاب احوال ثلاث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو
السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع

بنت او بنت الابن وان سفلت ... فلان انه ... ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا نص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس
لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرض السدس
والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر
واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرف وان كانت معه بنت او بنت ابن فله
السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات
عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وذلك كقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ
بينهم ضمنا ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام
ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند ابي يوسف فان لهما ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة
ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف ولا ياخذ الجد شيئا بل
الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعل المسئلة الثالثة مسئلتين كما في عبارة الكنز قال او ما ان يكون الا
في خمس مسائل وسيجيء بيان تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته
الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها
اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة

نعم اب الجد الصحيح

القرب

القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا
عد وكذا الاولاد اي اولاد الاخ لام في فصل الرجال وكانت للاخت لام ...
في الاحكام عم الكلام فيه ولا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما الا
ولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد كقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد
الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين
فصاعدا كقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم
تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما يدل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الا
ستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا
كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الانحصار
بين الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة ... من الاية
اشترط في ارثها عدم الولد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا
والد لكن ولد الابن داخل في الولد كقوله تعالى يا بني ادم والجد داخل في
الوالد كقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا يرث اولاد الام مع احدهما
ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله فالنسب للاب دين اي
من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الوالد والولد كانها كالة بالنسبة الى
قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بوالد
ولا ولد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن

مطلب اولاد الام

مطلب الذكور والاناث سواء في القسمة

مطلب الكلالة من ليس له ولد ولا والد

مطلب الزوج

والزوجة لها حالتان الاولى حالة لها الربع فيهما والثانية حالة لها الثمن فيهما فلا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد او ولد الزوج اجماعا ذكرا او بنتا فما هذه الزوجة او غيرها

عطف على قوله والنصف

وان سفل اي عند عدمهما معا وكذلك عطف بالواو والربع مع الولد
وكذا الابن وان سفل انه يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو في
كلتا الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر البتهما وفصول النساء فالرجال
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وكذا الابن وان سفل والثمن
مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور
هناك وقد روعي بين نصيبي الذكر منهما ضعف حظ الانثى على التحديد
واما البنات الصلب فاحوال الاكثر النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاسم
والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القران صريحا انها اذا كن
نسا فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس
رضي الله عنه حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة
وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فلابد للثلثان بالاتفاق فعرف بهذه
الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما
عن الابن فلا حاجة لبيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن
نسا فوق اثنتين اذ قد ذكر جماعة بالفاظ ما يلفق من العدد فلهن ما للاثنتين
ان الثلثين لا يتجاوزنه الثاني في النبي اشد رحما من الاختين اللتين
ذكر ان الثلثين فيهما اولى بذلك الاحراز الثالث الاخت اذا كانت مع اخيها
وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب للبنت اذا كانت مع اختها مثل ما كان لها
لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه سيق
لبيان نصيب الثلث عند الاجتماع مع الابن ودل على انه يعصبهن وان المال بينهم

الابن على ما ذكر

مطلب فصول النساء

مطلب بنات الصلب

مطلب ادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت

١١

الابن على ما ذكر في القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب ولهن
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات
الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات
لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث
الاخرى والاصل فيها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة
كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويحرمن معها من الفرض اذ كان معهن
ابن الابن كبنات صلبية مع الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة
فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق
معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله عنه اذ حكمهما عنده
حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام
سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب بنات
الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب البنات اللاتي في درجته
اذا لم يكن للميت ذكر صلبي بالاتفاق فاستحقا في جميع المال وكذا يعصبها في
استحقاق الباقي عن الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وجمهور
العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله للابن الاولاد

مطلب تمام الصلبيات

تفضيل على بنات الابنة [illegible] العصوبة مع [illegible] الصلبيات

صورة حذاء

ميت
بنت بنت بنت
٣ ٣ ١
ابن ابن

صورة اسفل

بنت بنت بنت
٣ ٢ ١
ابن ابن ابن

مطلب

ولا شيء لبنات الابن اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال الشيخ ره لا يزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات
الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الثلثين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالعصوبة وهما سببان مختلفان فلا يضم احد
الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن
صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة ههنا بالصلبيتين
الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم
اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا يصرن عصبة به هذا كله
اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا
عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي
للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان
ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما
لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى
الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ
واذا صار محروما لم يعصب احدا وكذا ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى فكيف
لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث تستحق شيئا والعليا الاقرب
من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن بشبه المحال والسفلى
اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فانهن تاركة الاحوال الثلث الاخرى

وبهاتم

مطلب لا يزاد حق البنات على الثلثين الحديث

وبهاتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

مسئلة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت عليا من الفريق الاول	ابن	ابن
ابن بنت وسطى من الفريق الاول	ابن بنت عليا من الفريق الثاني	ابن
ابن بنت	ابن بنت وسطى من الفريق الثاني	ابن
ابن بنت	ابن	....
ابن بنت عليا من فريق ثالث		
ابن بنت وسطى من فريق ثالث		
ابن بنت سفلى فريق ثالث		

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتهائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء
الثانيات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني لان كل واحدة منهما تدلي بنت الى الميت بواسطتين
السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط السفلى من الفريق الثاني
توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان كلا منهما تدلي اليه باربع وسائط السفلى
الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه بواسطة خمس وليس في هذه البنات
من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت
مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع توازيها وهي العليا من الفريق الثاني
السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام بنت
الصلبية قام من هو في درجتها واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات الى

الباقية من البنات الثلث لانه قد كمل الثلثان بتلك الثلث فلم يبق لهن
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن شيئا كما ذكره اصلا الا ان يكون
معهن اي مع تلك السفليات غلام فيعصب اي يعصب من بحذائه من كان بحذائه
ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء
من لم يكن ذات سهم فانها لا تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا
من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق
الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول
اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق
الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا
سقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صح
في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع
وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه
وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا

فرض

فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فقد مر ما يحيط به فيما
بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة
كانت اذا اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول
عامة الصحابة تعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور فعند ابن مسعود
رضي الله عنه يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما في ان
اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور
اكثر من عدد الاناث او ساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي
للاناث الاقل من السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة ومن السدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات مع الاختلاف الكدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها
تشحذ الخواطر وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشعراء القصيد تحبيبا
واستدعاء للاصغاء الى استماعها واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس ذكر
المصنف ههنا اربعا منها واخر الخامس الى ان يذكر مع سابقة احوال الاخوات
لاب وهي ما للاخت النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما
ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية الكلالة
كما مر واذا استحق الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد قيل
صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال
البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت وله

مطلب الاخوات لاب وام

مطلب
تاعلم ان نصيب الاخوات لم
يقدر في حال الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات
في حال الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن
عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنتا واخا واختا
لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله
فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن و
ابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين
اجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ
والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من
الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن
وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحكم
في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكر الطحاوي في شرح الاثار ويعني الباقي
اي النصف او الثلث مع البنات او مع البنات الابن فهو لهن اي يجعل الا
خوات مع البنات عصبة فهو مذهب اكثر الصحابة ان تعصيب الاخوات مع البنات وهو
قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي الله عنه لا تعصيب في مع البنات
حكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له
ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله يريد
تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد
حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع

الثمن فلو

الثمن فلو لم ترث الاخت مع الولد ذكرا او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى
بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد
هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق
لان الاخ يرث مع ابنته وقد تايد ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل بن
شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عن خلف بنتا وبنت ابن و
اختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك
ابن مسعود رضي الله عنه واخبره بما اجاب فلما سئله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما
اخبر السائل ابا موسى الاشعري رضي الله عنه بذلك قال لا تسالوني عن شيء
ما دام هذا الحبر بين اظهركم فدل ذلك على انه جعل الاخت مع
البنات عصبة والاخوات لاب وام وهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما
ذكرناه من الخصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن
السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان فقد
اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات لاب
حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق
الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الا
والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم

والسادسة فهي ان تصير عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة كما مر وهو قول اكثر الصحابة والعلماء
خلافا لابن عباس رضي الله عنه كما مر وانما صرح بلفظ البنات بسنة
دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب تتمة
الرابعة لكونه استثناء ومنها فلو يكون حالة خامسة ولكن يشكل ذلك
قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هنالك بشهادة المغير فقط وبنو
الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة
والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه ما ذكر ههنا من حكم السقوط
مشتمل على الحالة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما
سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الابن عندنا كما سبق واما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب
فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت
واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فلما سنبينه في باب مقاسمة
الجدات ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي انشاها في
اول الكتاب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه
ساقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات وسقط بنو العلات ايضا
بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد والعصبية وان ميراث الاخوة والا

الاخوات

مطلب بيان بنوا الاعيان وبنوا العلات

الاخوات لاب كثيرات اولاد الابن ذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب
اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت
ما ذكر ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي
سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة
السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وبالاب وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان بنفي
العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هنالك كما لا يخفى فلذلك
افرده بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن
كما علمت وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما
تبين في باب العصبات واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن وان
سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع
على انه يقوم مقامه وكذا الصلبي في توريث الام او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين
معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل لانهم يشتركان في الاخوة
هذا مذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلث
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث
عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في

مطلب الام

المراد حكم الجماعة الا يرى ان الثنتين كالثلاث والاختين كالاخوات في
استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الحمل على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة
عليهم ثم الباقي من السدس محجوب عنه للاب عند جمهور الصحابة وروي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه للاخوة لانهم انما حجبوا الام عنه لياخذوه
فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما
رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان الله
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا
الحال في اخره كانه فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس والباقي للاب
ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والام المسلم وارث في حق
الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى
انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا يرث بهم مع
الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها و
قد روي عن طاوس انه قال كتب ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله عم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية صح
ومع صار الحديث دليلا اي الاذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه
الرواية عن ابن عباس رضي لانه يوافق الصديق رضي في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم من الاب كذا في شرح الامام السرخسي وانما الذي يدل على
ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا معنى معقول وهو انه
اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة

تنف على ان غير الوارث لا يحجب ككون الاخوة كفارا او ارقاء

والام المسلم وارث ح

مال الانفاق

مال الى الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب
وجمهور العلماء على انه لا فرق لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف
الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد
موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا او كانت عليهم نفقتهم وللام ثلث
الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وهو سفل و
عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا
اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما
يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين كانه اراد في صورتين لا
عدميتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المشتاة في الجد على الاربع كما
اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب
مسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الحملين وجه ظاهر زوج و
ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن
عباس رضي يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه
تعالى جعل لها اولا سهما كثيرا مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ايضا ان السهام المقدرة بالكتاب هي اصلها بعد الوصية والدين و
كان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة
ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب
الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثه وللام

اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى
على الذكر واذا جعل لها الام ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد
وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل
لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام
اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ور
ثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل
لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان تكون قوله وورثه ابواه خاليا عن
الفائدة فان قيل نحمله على ان الوارث هما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع
اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل الى
الميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا
كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد
نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه
الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث
الباقي مع الزوجة اصبح في المسئلة ربعا حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع
النصف ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن
عباس رضي واحد الروايتين عن ابي بكر الصديق رضي عنه وروي ذلك

ايضا

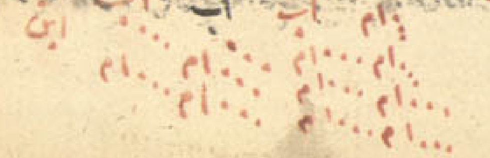
ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوجة الا عند ابي يوسف
فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
الصديق رضي فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب
والحجة على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق
الاب واولناه بما لم يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا
تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب ووقوع الاختلاف بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى
على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امراة زوجا واختا لاب وام
واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا
الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها
والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف
في السبب مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها ههنا
في اول الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهم الله لم يجعلا الجد كالاب
والجدات الصحيحات لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او
اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي
الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان الاقرب يحجب البعدى كما ستحيط به
علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة
بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن
في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله
نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال

مطلب
ولا استحالة
في تفضيل الانثى
على الذكور

هل معك احد فتشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب الى عمر
وطلبت الميراث فقال انما كان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما اخر
كهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت
انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو مات لا يرثها ولكن ولدها ولو متّ ورثني
ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتن فهو بينكما او ايتكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك وقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات
يشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام
الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس ان كان له احدهما كما ان الجد الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا
يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به
كبنات البنات وبنات الاخوات لكن تركنا هذا القياس في الجدات
بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا وسقطت اي
الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلو
جود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده وسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو
قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود و
ابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن
وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه الصلوة والسلام اعطى
ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس

باعتبار

باعتبار الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر انفا بل
استحقاقهن للارث باسم الجدة وتساوي في هذا الاسم ام الام و
ام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان
مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء
ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب
فكما ان الاتحاد في السبب في انفراد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى
بانت بنت الابن لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت
الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب يحجبها به لوجود الادلاء ويحجبن بالام
لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد
السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه
لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في الخصوص وقيل هذه الصورة نشأ
عن القاعدة القائلة بان المدلي يحجب بالمدلى به هذا واما تاويل ما رواه ابن
مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام الاب وهكذا فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليس قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته
فهي لا تسقط به بل ترث معه كما ترث ام الاب مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن
الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه
ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام
زوجة اب الاب على هذه الصورة والله اعلم ابن اب ام اب ام
واذا بعد عنه ثلث درجات ترث معه ثلثة ابويات على هذه الصورة
صورة الازدياد ست اث



مطلب
واما ان الاخ لام يرث مع الام
الخ

التي يرث معها الجدة الكبرى من جهة كانت اي سواء كانت قبل الام او من
قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فتنحصر الجدة في
اقسام اربعة وهذا مذهب علمائنا واحد الروايتين عن زيد بن ثابت
وفي رواية اخرى عنه ان القربى اذا كانت من قبل الاب والبعدى من قبل
الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط مع تلك الاربعة
وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه واكد دليل
عليها ان الجدة فانما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها
ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها
رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واذا
كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة
وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الميراث ولنا ان استحقاق
الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى
مطلقا سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى
ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقدم لكانت ام الام مقدمة على ام
الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وان كانت القربى
كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة
كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه
الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام

اب — ام محجوب — ام حاجب — ام ام محجوب

يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة
بالاب ونظيره ان الاخوين يحجبان الام مع الكلالة الى السدس مع كونهما محجوبين

بالام

بالام وقال الحسن بن زياد يرث الجدات ههنا ام ام الام وان كانت
ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب البعدى
اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب هذه
الصورة ان امراة زوجت ابن ابنها

اب — ام — ام
اب — ام

بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه ام المرأة جدة لهذا الولد الذي هو الميت من قبل ابيه
لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول
هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد بين بنت الاخرى وابن
ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة
فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين
مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة
ففي هذه الصورة وتوضيحها ان تلك المرأة
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ذكر ثم زوجت هذا

ام — ام — ام — اب — اب — ام — ام

المولود بنت بنت اخرى لها فولد بينهما ولد كانت
تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام وام ام اب الاب وام اب اب الاب فكانت
صاحبة ثلث قرابات والجدة الاخرى ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب ينقسم السدس بينهما عند
ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر ووجه قول محمد ان استحقاقها الميراث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع
في واحدة سببان تستحق بكل منهما كما في الصورة واحدا وفي الغير متعددا
فيستحق الميراث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه سببا تعصيب كما اذا ترك ابني عم احدهما

اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الربع بالزوجية والنصف الاخر
ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه
وهي اخته لابيه فانها ترث بالجهتين معا لا نقول الاخ لاب وام لا يرث
من جهتين قرابتين معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها
في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق ايضا بخلاف الصور
المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق تحقيقا
واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن
فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة
الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث وجدة ذات قرابة واحدة
يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد وقال الامام
الحصني الرواية عن ابي حنيفة رحمه في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر
في فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن علي الزيادي الشافعي من اصحاب الشافعي ان
قول محمد ومالك والشافعي كقول ابي يوسف **باب العصبات العصبة** في اللغة
قرابة الرجل لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا
احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم
سمي بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة
والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات الكثيرة قدمها لانها اقوى
هي النسبية وهي ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر اعني المذكور لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها

بحث العصبات

او مع غيرها

او مع غيرها لا تدخل في النسبة الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته
اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهما من ذوات الفروض وكاب الام وابن
البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام
داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها
لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
كما جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ
لاب وهم اي العصبة بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني
اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المترجح
فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي
يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي
الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت
والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان
الفرع ينسب الى اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان الابناء والاحفاد
يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها فظهر ان اتصالهم بها على انهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من
الجانبين بغير واسطة وقدم بنو الابن وان سفلوا على الاب لان سبب
استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد
ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد بان الاب يخرج عنه
الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا
يدخل في نسبته الى الميت انثى لا لبس الاهتمام بامرهم وهو اثبات ادنه

تفريع على اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه على التعج

اب الام جد فاسد

وجوبا انه بغير وبن علوا من الاجداد اذا تعددوا يتقدم منهم من كان اقرب درجة
في جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا
قول ابي ح خلافا لهما كما سنقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم
ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخرهم عنه لكونهم ابعد درجة منهم
ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة
وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع
اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها
والعمومة وفرعها والترتيب على وفقه ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون
بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان
ذو القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في
الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى كالعصبة مع ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
والمقصود بذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال الذكر من ذي
القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات
الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس رضي
فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذي
القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في
الحكم من هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها
والكلام في للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما
متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت

في انحصار اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة صح

مثال لذوي القرابتين صح

ثم في اعمام

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا ثم قوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك
لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذي
قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا
الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف ولا يعتبر اولا
قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت يقدم على ابن ابن عمه لاب وام
عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت
عند عدم البنت والثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب
وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فانها ان حكمها كذلك اذا لم توجد البنت
المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن وتدل
على صيرورة الاولى والثانية عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخيرتين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث في
اخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة
الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات با
لاخوة كما عرفت انفا والاناث في كلتيهما ذات فرض فمن لا فرض له من الاناث
لا تساويها وكما الحق ايضا الاخ بعصب اخته ينقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المحذور من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا
لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب

في ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت
ابن وسواء كانت صلبية واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع ههنا هو الجنس واحدا كان
او متعددا والفرق بين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه
فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه
اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات في الفرائض
مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو
قول علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي
الارحام واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله تعالى اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والمراد نفي على القريب
بقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو
شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط في توريث مولى
العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب
من الاية فهو انه نسخ بها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية
الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع كذا في تقدم ذوي الرحم على
مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله لم يدع وارثا انه لم يدع
وارثا هو عصبة الا يرى انه قال فيما اخر كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثا
واذا كان مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث مقدما على
ذوي الارحام والرد كتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا
سواء كان اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط ان لا

ولاء عليه

قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة الحديث

مطلب
مولى العتاقة يتقدم عندنا على ذوي الارحام ح

مبحث الاشتراط في توريث مولى العتاقة

مطلب

ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال
مالك اذا اعتقه لوجه الشيطان او شرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء
لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم
هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رده فلا يستحقها وكذا ان اعتق على
عتاق كعوضه لم الولاء لمن اعتق وهذا السبب يتحقق في جميع هذه الصورة
فثبت به في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي
ذكرناه في العصبات فيكون عصبات النسبية مقدمة على العصبات السببية اعني
معتق المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرف
والترتيب بين هؤلاء العصبات مامر فيكون ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه
وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل هنالك لقوله عم الولاء
لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة الا
لكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقبة
تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما
ان الولد يصير منسوبا الى ابيه والى اقاربه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا
الى المعتق بالولاء والى عصبته بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه
بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء
للاناث من ورثة المعتق وكذا في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء
من هو عصبة بنفسه او مع غيره كما ثبت اتفاقا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه
شذوذ لكنه قوي تأكيدا بما روي من ان كبار الصحابة

عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم

قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء
ما كاتبه من كاتبن او ولاء ما دبرن او من دبرن فكلمة ما المذكورة
والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك
ما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عن من صار
حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر ولاء لا يحتاج الى
تقدير معناه حتى يصير جر ولاء بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء
ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ان ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء
معتقهن او معتق معتقهن الى اخره او الولاء الذي هو الجر [illegible] معتقهن او يجر
معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن
فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق
الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك
المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة
ولاء مدبر من اي دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
[illegible] بعبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم
يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر كذلك اي اذا حكم القاضي
بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا او دبره ثم مات ورجعت المراة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا
لامراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولدت منه ولدا فهو حر تبعا لامه
فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت [illegible]

مطلب صورة جر معتقهن الولاء

والولد يتبع امه في الرقية والحرية صح

المراة

مطلب صورة جر معتق معتقهن

المراة عبدا حر فان لكن العبد باعتاقها اياه ولاء وكن الى نفسه ثم الى موالاته حتى
اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق
معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه
معتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد
المعتق عبده جر باعتاقه ولاءه ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد
استدل ايضا على عدم جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله عنه راى فتية
اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لحرقة فاشترى الزبير
اباهم واعتقه ثم قال لهم انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي
اختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد
منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من
قبله جر الاب ولاء الولد الى [illegible] وكيف لا والنسبة الى الام ضروري
كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا الى
ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء
للاب والباقي للابن هذا قوله الاخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود
وبه قال شريح والنخعي وعند ابي ح ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار جدي
[illegible] ومذهب [illegible] الاول لابي يوسف ومن قوله الاخر ان الولاء
اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا ولو ترك ابا وابنا كان للاب
سدس المال والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك
لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال
[illegible] الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالكسر وضعه كما في المال بل هو سبب
يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان

مطلب [illegible] الاقرب بالعصبات

يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال الذي كان للميت انتقض من الولاء
بالارث على قوله عليه السلام لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقيل
والاصح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابا المعتق
وابنه فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة
بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب
يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هنالك بخلاف
الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون
الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه
من المسائل الاربع المستثنات على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل
فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق و
اخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ
على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن
كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب
وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على
الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في الذب
عنه اي المسن في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي بعدم
استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن
ابن وابن ابن اخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العتاق الحسية
على ان المعتق وان لم يكن اختياريا باستحقاق الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من

مطلب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الخ

الولاء

الولاد واما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا
واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
فمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اذا اراد عتقها ولم يرد الكتابة
المتوسطة وهو قرابة المحارم غير الولود من اعني قرابة الاخوة والاخوات
واولادهما وان سفلوا او قرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا
للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام
والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي في المتوسطة
الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على
صاحبه كالولاء والاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم
حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الاخر
ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف
الفرع بين الوالدين والمولودين وكذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا
قال لرسول الله اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه
فقال عليه السلام قد اعتقه الله تعالى والمعنى في ذلك القرابة المتأبدة بالمحرمية على المعتق
مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة
المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه
القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام فهو وان كان
ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش ودون الاستخدام وايضا الجمع بين
الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون من الضرار بين
المتناكحين وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان الملك

مطلب الجمع بين الاختين في النكاح حرام

في استحقاق الصلة فعلة العتق هذا الوصف فلا يكون بعد شيء منها الا انتفاء
الجزئية متفرع وايضا اتصال احد الاخوين من الاخر بواسطة الاب كاتصال
الاغصان بالجذ كذلك من ثمه شبه بعضهم الجد مع الاخوة بشجرة انشعب
منها غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة
وشبه الاخرون الجد مع الاخوة بواد تشعب منه النهر ومن النهر جدول
والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب
الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتاج الجد والاخوة الى تشعبين
فيكون بانقضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية
اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا
في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافه في الملاحق التوقف
كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط بحث اولاد الاعمام والاخوال
فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا منع الجمع
في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال [illegible]
تولدتا من عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك ثمانين
المال فالثلثان من ذلك المال بينهما اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث
الاخر بين بنتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمسان
للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد
اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة
من ثلثة لانها اقل عدد تصح منها الثلثان فاعطينا الثلثين اثنين
منها بالفرض واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا ينقسم
على ثلثة

على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن اعني الثلثة فلم يستقيم
ايضا الثاني وهو الواحد على سهامهن الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا
بين ملكي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما
فعشر الثلثين وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون
على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الموفقين وبين الخمسة والواحد مباينة
فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة ثم ضربناها في اصل المسئلة
وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات
من اصلها اثنان واذا ضربناها في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون
فلكل منهما عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه
في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب
كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية
فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر ولكن الوسطى الا تملك العشرة التي اصابتها
بالفرضية ثم ان الكبرى والحق الصغرى ان تزوجا اباها بالولاء واذا
حين ضمنا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الخند
يحكي عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من القرابة التي تسال عنها
وهو ان يكون بنت الرجل وكنيته وبه يفتي

باب الحجب

هو اللغة المنع ومنه
الحاجب لانه يمنع الشيء ويمنع من النظر واصطلاحا اهل هذا العلم منع شخص معين
عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص اخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك ثابت لخمسة نفر من الورثة

للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانها في احوال هولاء
فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد
او ولد الابن والام يحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن والاثنين
اثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن يحجب مع الصلبية من
النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام
من النصف الى السدس ايضا كما ذكر لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما
حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة
فيه اي في حجب الحرمان وبالنسبة اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب
بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة
من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام و
الزوجة فان قلت يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح
لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا
بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان في حال اخرى وهم
غير هولاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض و
هذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من
يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن
سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك
لانعدام استحقاقها جميع التركة بخلاف هذا الاصل ان الشخص المدلى به انه
ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات
فان المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يحز المدلى به

الجميع فان

الجميع فان اتحدا في السبب كالام كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه
بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء اصلا وكيف له نصيب
اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به اذا
اخذ نصيب المستند الى سببه والمدلي اذا اخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا
حرمان فان قيل البنت لام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب
الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك استحقاق من جهة واحدة فانها تستحق
بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة
واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرناه في العصبات
قد مر في باب العصبات انهم يحجبون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد
حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا الا اذا
كان هناك اتحاد السبب في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيين
وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي
ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان الام لا ترث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني انه اي حجبها على ما
هو الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب الام بالام
بالاب فحجب الاخ لاب وام وبالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مولى
بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا ينبغي حملها على اصلين وكان
الوهم الاول زائلا وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس بابيهم ولد
فان قلت المراد بالاقرب يحجب الابعد درجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك
كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة و

ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل
التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه وهذا جائز وغيرهم ايضا
والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان
ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم روي ان امرأة
مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا
فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بان للزوج النصف
ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم
حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج
الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا
الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع
ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب
المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق
هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود
حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد
والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي
نسخ فلا تثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار
تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا
بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى
بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان
عاما لكن ذكره في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث من لا يصلح للميراث

اصلا

اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في
حق استحقاق الارث الحجب بمنزلته ايضا كالاخوات الاهلية بخلاف الاخوة
مع الاب والام فانهم يحجبون الام ولا يحجبون كالمحرومين وان كانوا لا يرثون
معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقد
ان شرط هو عدم الاب وايضا واذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في
الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان
في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب
على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوارثية في الحاجب شرطا هناك
كانت ايضا شرطا هاهنا وقد ادعى الطحاوي في كتاب العلماء انهم
قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده
يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلا يحجب به الجد اصلا والمحجوب
حجب الحرمان يحجب غيره كالمحجوبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا
او من احدهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام
اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا
فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان
المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث بكل وجه بخلاف
المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في حق
استحقاق الارث حيث لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في
حق حجبه لا لصاحبه فيحجبه باب مخارج الفروض ثم شرع في بيان اصول

يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كان الفروض كلها كسورا
كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفردا اقل عدد يؤخذ منه الكسر
واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم
ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع
اخرى نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع و
الربع اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس اذا ضعف صار ثلثا
واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار
ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث
والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن ان يقال انما
ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه ونصف نصفه اي الثمن وتارة
يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني
يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه
وضعف ضعفه والحاصل انهم جعلوا الفروض الستة نوعين لانهم طلبوا
ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه ثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه
الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثة الاخرى نوعا اخر وقد ظهر لك انما سمي النوع الاول بالاول لانه
يشتمل على الموجودات من الكسور اعني الزوجين لان نصفها الاوحد [illegible]
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقول

احادة

احادة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما
ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر
الفروض من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وكذلك الثلث [illegible] سمياه
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور كسمية من الاعداد اذا
الربع كسمية الاربعة وكذا الباقي وقدمه في التمثيل الربع والثمن على الثلث
لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث [illegible]
وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط
كما فيمن خلف بنتا واختا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع
وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها
الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها
الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة فان كان السدس فقط
كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض
مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي الكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء
كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه
وضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانه مخرج للثمن ولضعفه
اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف
كل جزء واحد في مخرج ذلك الجزء اذ مخرج النصف موجود في مخرج الربع
وعاد له في مخرج النصف [illegible] ان مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن

النصف فقط
الربع وحده
الثمن فقط
الثلث وحده
الثلثان فقط
السدس فقط

مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثان ثلثة وهو داخلة في مخرج السدس
الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في
مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما و
اختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك
اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان
كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في
المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية
واذا اجتمع فيها الربع النصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة
ولما فرغ من بيان حال الاختلاط شيء وتداخل بين فروض نوع واحد
شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا ترك زوجا واما اختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين
لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط
الثلث والثلثين معا كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام واختين
لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا ترك زوجا واختين
لاب وام واما اذا اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا ترك زوجا
واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف من جمع الصور من ستة يعني
ان مخرج الفروض في هذه اختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف

اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهما مخرج
المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي
النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي
مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي با
لثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوج وواحد من
اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب
وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او
بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي هو
مخرج سائر هذه الاختلاطات والثنائية والرباعية وذلك لان مخرج
اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
واكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة فهي مباينة
للاربعة فضربنا الكل في الكل حصل ايضا اثني عشر فهي مخرج هذه
الفروض المختلطة ومنه مخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من
النوع الاول لكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا
الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب
النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا او زوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا

فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب
السدس اما اوجدة وح يتعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها
الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا
من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون
الثلث او اختلط الثمن ببعض اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على
رايه ابن مسعود كزوجة وام واختين لام وابن محروم بالثلثين
او بالثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام
على رايه فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات
كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل
من النوع الثاني هو ستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية
موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة
وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة
فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها
تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل
بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة
يقال فلان عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي
هذا الاصطلاح اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول هو ان يزاد على المخرج

بشيء

شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا
ضاق المخرج فيه عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض
المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل
النقصان في جميع فرائض الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله وقيل
هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقص
من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة
ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا
الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له
هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخلوا الضرر على من هو اسوء حالا وهم
البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل
ما اغنت فتواك شيئا فان ميراثك تقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب
فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى
رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وهو يريد كلا ومعناه اذا ثلث
حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة على الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل
من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون
اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه وعصبة من وجه فادخال النقصان اولى والجواب ان علم ان ذوي
الفروض مقدمون على العصبات وكذا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة

قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو الخص فيتساوون في الاستحقاق ومأخذ
كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه في المحل اذا ضاق المحل كما
الغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا علم
ان المراد الضرب بجميع المفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف
الحجب واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والاكمل في الفروض الى العصبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف تثبت الضعف بها او
الترجيح بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة
وجمهور الفقهاء **اعلم ان مجموع المخارج سبعة** لان الفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت
ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك
الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة
واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان
اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة
لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي
المال بها او يبقى شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها
نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام
ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما
ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام و
اختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج

وابن او ربع

عطف على نصفه ولا في الثلثة

وابن او ربع ونصف كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع و
ثلث وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام
فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول
اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى
سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع
نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها
الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام
واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام و
تعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت
لاب وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في
البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد
ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولوا النصف فيقول لم يعطني شريح
لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره فقال قد سبقني بهذا الحكم
امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر
وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا

عطف على قوله ولا في الاربعة ای ولا عول في الثمانية اصلا

اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام اذ اجتمع
ربع وثلثان كزوجة واختين لاب وام واخت لاب وام وتعول بسبعها
وربعها الى سبعة عشر اذ اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة
واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فهي تعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن
والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما استميت منبرية
لانها سئلت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال
السائل منها الكبير للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته ولا تزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي
هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة و
عشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة
وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن المحروم
الحريع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
من النوع الاول بالكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين
للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين
لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية
فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء
صور اجتماع الفروض كما لا يخفى **فصل في معرفة التماثل** والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين هذه معرفة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على
اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر

كثلثة

كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين فالعددين كون احدهما مساويا للاخر
كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد فيهما من اعتبارهما في محل
والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة فظعا
وتداخل العددين المختلفين ان تعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ويخرج عن اي
اقنائه اياه انها اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر
شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة
بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انفنت التسعة بالمرة
الثالثة فهذا اذا العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف
فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة
لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلفوا في العددين في تفسيرهما بالجملة والكثرة لا يتصور التماثل بل في
التداخل اي في التوافق والتباين ونحوها الا انه خرج بذكر الاختلاف
التداخل وحده واشتهر فيما بعده ثم انه فسر التداخل بعبارة اخرى حلاله
فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر كالستة فانها تنقسم على الثلثة وعلى
الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن
الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والحاصل انه اذا عدد
ما هو اكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل
صحيحة بعدد واحد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو الحاصل ايضا فيما ذكر بقوله
او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا
زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله

او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر من قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان
العدد الاقل كان بعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان بعض كان جزء له
فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة
معينة الى العشرة فانها تخرج اولا بالثلثة بالعشرين اي الخمس لانها ثلثة امثالها
مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها بعدها ثلث مرات
وتساويها بان يزاد عليها مثلاها مرتين والتسعة منقسمة عليه بلا كسر
فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير والتوافق العددين في جزء كالنصف
نظاير ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح
اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا
يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكر واما اذا فسر العدد بما يقع
في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما
عدد ثالث غير الواحد والا انتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة
الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان
الواحد يعد جميع الاعداد ويكفي الاصطلاح بينه وبين شيء منها
تداخل بل تباين وكيف لا يصح ايضا بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط
توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه
قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان
بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج جزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة
وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف ايضا الاثنين
يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة

ومع تعدد

ومع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب
الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا شك ان التوافق
بين العددين توافق من وجوه متعددة كاثني عشر والثمانية عشر فانهما
متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
توافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين
العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالخمسة
مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي هو ليس بعدد
عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق
والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين
المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في الدرجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد
فهما متوافقان بالجزء الذي مخرج ذلك العدد مثلا اذا نقصت من العشرة
سبعة يبقى ثلثة واذا نقصت ثلثة من السبعة مرتين يبقى واحد واذا نقصت
واحدا من الثلثة مرتين يبقى ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالنقصان الاقل
من الجانبين مرارا في الواحد فانما لا يكون كل منهما في بعض درجات النقصان الاكثر اذا
فهما متباينان فاذا نقصت من الثمانية عشر ثمانية مرتين يبقى منها اثنان فهما
التقيا اثنان من الثمانية ثلث مرات يبقى منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان
بالنصف والمصنف ان ينقص اذا انتقض مثال الاقل من الاكثر فان افنى الاكثر
فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان
بقي منه عدد اقل من الاقل فانقص عدد هذا الباقي من الاقل فهو اعني الباقي والعدد الاكثر
بعدهما على ما بينا انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر وان بقي من الاقل عدد اخر

ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فافني به الاول
الباقي الاول فالباقي هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين
بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك
بل لابد ان ينتهي الى عدد يعد ما يليه ويعد جميع ما قبله فيكون هو
اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي
هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بالذكر
في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى
الافناء في جانب الى الواحد فلابد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر
فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما فيه
فلابد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان
متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف
كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني
عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة
وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى
العشر ويجمع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اي واحد من الكسور الاصم التي لا
يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخرجها اعني احد عشر يتوافقان
بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي
يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة
عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين

فان العدد

فان الاعداد كلها ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر
كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان
بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث
الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما بعدها اثنا عشر كاربعة
وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما
بعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق
بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء
من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة و
للتنبيه على ذلك لئلا يختلط المخرج النطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر
فان عشر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد يعرف توافقها بالنطق
والاجزاء المضافة في مخرجها والوجه في انحصار النسبة بين الاعداد في
اقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى عدد اخر فان تساويا فهما متماثلان
والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا له
فان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان
باب تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد
يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة تحتاج في تصحيح المسائل الى
الذي ذكرنا الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخرجها
وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول
الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة

من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة
فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار
والثاني من الاحوال الثلثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة اي ان
ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين رؤوسهم
وسهامهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوسهم اي
رؤوس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل
المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وستة بنات فالاول مثال ما ليس
فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين
ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن
بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان
فرددنا الرؤوس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة
التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فصح منه المسئلة اذ كان للابوين
من اصل المسئلة اثنان وضربناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة
فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان
اصل المسئلة هنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما
سبق تحريره فللزوج ربعها وهو الثلثة وللابوين سدسها وهما الاربعة
وللبنات الست ثلثاها ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر
سهام الثلثين اعني الثمانية على عدد رؤوسهن فقط لكن بين عدد السهام
والرؤوس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها

في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر واربعين [illegible] فاستقام منها المسئلة
اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة
فصار تسعة فهي له وقد كان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني
عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة
فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاحوال
الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ان لا يكون بين
سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد
رؤوسهم اي رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن
عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة
بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف
وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة
الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين سهامهن و
رؤوسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن
وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة و
ثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها في
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة
زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو
ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولكن [illegible]
على عدد رؤوسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤوس الاخوات في اصل
صار الحاصل ثمانية عشر فصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في

المضروب الذي هو ثلثة ايضا صار ستة وضربنا نصيب الجدة في المضروب
ايضا فكان ثلثة فضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة
فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل
المسئلة وحدها واورد المثال بين من العول وحده تنبيها على ان المسئلة
وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الروس يضرب فيهما كما
يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام
على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر
على طائفة واحدة او اكثر الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا بد من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد روسهم
موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث و
اما الاصول الاربعة التي بين الروس والروس فاحدها ان يكون
الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين
اعداد روسهم اي روس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد
باعداد الروس ما يتناول غير تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه
اذا كان بين روس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد
روسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد
كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان نضرب احد
الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على
جميع الفرق مثل ستة بنات وثلث جدات وثلث اعمام المسئلة من ستة
للبنات الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة و
عدد روسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلثة

وللجدات

وللجدات السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين
الواحد وعدد روسهن فاخذنا جميع عدد روسهن وهو ايضا ثلثة
وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد روسهم مباينة
فاخذنا جميع عدد روسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى
بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة
اعني الستة فصار ثمانية عشر ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات
اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل
واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في المضروب
الذي هو الثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام
واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو
فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد روس البنات مماثلة لعدد
روس الجدات اذ كل منهما اي البنات والجدات ثلثة فيضرب الثلثة في
اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ايضا وتصح السهام على الكل كما مر والاصل
الثاني من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد
روس الورثة المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا
في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك
الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا تستقيم عليهن ثلثة
وبين روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد روسهن وهو
وللزوجات الربع وهو ثلثة فلا استقامة بين عددي روسهن

وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الثلثة وهو
سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس
باسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا
الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد
الرؤس فضربنا في اصل المسئلة فهو ايضا اثني عشر فصار مائة
واربعة واربعين فتصح منها المسئلة ان كان للجدات من اصل المسئلة
اثنان فضربناها في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة و
عشرين فلكل واحدة منهن ثمانية فان اربعة وعشرين ثمانية و
ثلث مرات وللزوجات من اصل المسئلة سهمها ثلثة ضربناها في
المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام
سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون لكل واحد
منهم سبعة ولو ضربنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام
الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام
فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة
فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثاني من
الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في تلك
الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع
العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك
المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ

في جميع

في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه
ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين
عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات
الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة
وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين
عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام
الستة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وتسعة
وخمسة عشر وستة ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى اثني عشر وهو موافقة
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ هذا المبلغ
الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر
وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ
الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف
وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون
فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني
عشرة ستة عشر وقد ضربناها في المضروب فصار الفين وثمانية

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة
اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل
منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في
المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون فاذا جمعت
جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل
الرابع من الاصول الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤوس من
انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب
في جميع الثالث ثم يضرب في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل
المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم
عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن
وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن
وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر
فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي
وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة اعداد
للرؤوس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صارت ستة ثم ضربنا هذه

المبلغ في خمسة فصار

المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان
وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع
الطوائف وان كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة
منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة قد ضربناها في
ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن
مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة
وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان
مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف و
اربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا
يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين
الرؤوس والرؤوس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى
صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤوس و
السهام التداخل كما اعتبر التوافق حتى يكون اربعة ايضا قلنا
يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤوس
او الى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثل الاول زوج
وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها
والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين و
الابنتان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تنقسم على الستة لكنها توافقها

بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فرد عدد الرؤس
الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية
تصح منها المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي
هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما واياها في ستة تستقيم على
الورثة الباقية ومثال الكل في ابوان وبنتان اصل المسئلة
من ستة السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة
للبنتين وهو منقسمة عليها كما في صورة التماثل فكان بين السهام
والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة
لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض عدد الرؤس تماثل وبين
بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت
ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين
بواحد منها وتأخذ وفق احد المتوافقين فتضرب في الاخر ثم المبلغ
في احد المتماثلين وتعمل على ما تقتضيه النسبة **فصل** واذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك
الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة
التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان
تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان
لكل فريق ما كان من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج

من هذه

من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح
فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
مثلا في المسئلة المذكورة لما كان اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا
فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة و
خمسة فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها
ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة
اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة و
ستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة
فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا
ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة
وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم
كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان و
عشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد
الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على العدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق
الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للبنات اذا قسمت المضروب وهو مائتان
وعشرة على الزوجتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من
اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا

قسمته ايضا على البنات الخمس خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج
في نصيبهن من اصل المسألة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون
فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون
فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة
خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد
كان ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا
ان الاول قسمة النصيب من اصل المسألة على الفريق كما في قسمة
المضروب في اصلها عليهم وهنالك وجه اخر وهو طريق النسبة وهو
الاصح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان
ينسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردا عن
اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد ذلك الفريق ففي المسألة الكتابية اذا نسبت سهام الزوجات
وهي ثلثة اليهن كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة
منهن من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة
وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد
رؤسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت
كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة
وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن
وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي
المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد
الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا

اعطيت

فصل في قسمة التركة

اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون
بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب
منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من احاد الفريق شرع في بيان
قسمة التركة كائنة بين الورثة او الغرماء وتعيين الانصباء
من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فلا
ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان بين التصحيح والتركة
مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث لما نذكره من
مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسألة
وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين
سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها و
بين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل
وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في
كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني الثمانية
يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من التركة
واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون
الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية يخرج ثلثة دنانير و
ثمن دينار فهو نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو
اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج
ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين

التصحيح والتركة كسر فقط فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين اي في الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني هو ان
يضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم تقسم المبلغ الحاصل
من الضرب على وفق التصحيح فان قلت لم اذا اطلق الوجه الاول ولم
يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلنا اما اطلاق الاول فلكونه
شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وبين التركة مباينة
كما مر من المثال الاول في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا
كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه
اذا ضربت ههنا في الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في مبلغ التركة
واقسم المبلغ على التصحيح كما علم في صورة المباينة خرج منهما ايضا
نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني
بالموافقة فلا خصاصية بالتوافق مقتضى الاول بكون شاركه
فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فيهما
في حكم التوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان
الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالعمل ما
قررناها واما اذا كان فيها كسر فابسط التركة كشفا من جنس ذلك الكسر
فطريق البسطان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسور وتزيد على الحاصل
ذلك الكسور ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج
ايضا ثم تعمل بالحاصلين بما مر في الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث

الواحد فان

الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة
فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين
ضربنا الثمانية التي هي اصل التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا
الحاصل على المبلغ اعني اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث
كان التركة كان ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من
اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين وانما هو لمعرفة نصيب
كل فرد من الورثة واما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا
الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة
موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى
تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق
بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في
وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق
المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج فاذا ضربنا
نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة

وثلث نصيب هؤلاء الاخوات فاذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث
التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة
وثلثان نصيب هاتين الاختين وان تحرينا فضلنا سابقا بان ذلك
في صورة الموافقة يجوز ان يضرب نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم
الحاصل على جميع تصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة
مثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ
على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج
من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل
التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الاب والام
من التركة المذكورة فاذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة وبهذا تبين ان الوضع الطبيعي يقتضي
تقدم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي
ذلك منهما في الفصل السابق واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان في الديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كاملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب
كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام

كل وارث

كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل
ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير و
كان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار
المجموع خمسة عشر دينارا وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر
موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث
التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو
خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة فاذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر
فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب
من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة
عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فنضرب دين صاحب العشرة
في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على
التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب
من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة
فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة
وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما
متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة وهو واحد واقسم
الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة
وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة
واقسم الحاصل على وفق التصحيح اعني ثلثة فيكون الخارج وهو احد و

وثلثان نصيب من كان خمسة وقد اتضح علمك بان الطريق الجاري
في المباين تناول الموافقة والمداخلة ايضا **فصل في التخارج**
هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله
محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة
وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم ومن صالح من الورثة
على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود
المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد اخذ المصالح على سهام الباقين اي على سهام
باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج
ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان
وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف
على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو
ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان
من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح
هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر في وجه من الوجوه بمنزلة
المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في التصحيح للمسئلة مع انه لا ياخذ شيئا
وراء ما اخذ قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
ما وراء المهر تنقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ في المسئلة

بينهما

بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من ستة وللعم سهم
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريق فيكون مستوفيا حقها من الميراث ولو
فرضنا انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا
من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام
فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام
خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة
فاذا طرح منها سهما الام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة
منها للزوج وواحد للعم **باب الرد** الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص
سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام و
ينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي
الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم اي على حسب النسبة بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد
عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول
عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه
اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي افتوا
لو لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم و
الا فكان لبيت المال وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يرد على ثلثة
الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا

مطلب البنت ترث جميع المال

بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز الزيادة عليه
لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال
كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث
بعضهم بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة
الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد
منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد منهم فريضته بتلك الاية
ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عم على سعد بن ابي وقاص
يعوده وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنتي افاوصي بجميع مالي الحديث
الى ان قال صلى الله عليه وسلم الثلث خير والثلث كثير وقد اعتقد سعد ان
البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عم ومنعه عن الوصية بما زاد على
الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع
المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة
بن الاسقع انه عم قال تحوز المراة ثلث مواريث لقيطها وعتيقها والابن الذي
لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام ور
جحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفرائض وان لم يكن علة للعصوبة
لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام

وان لم يوجب

مطلب ان قرابة الام لا يوجب العصوبة

وان لم يوجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا
خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت
المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به
الفروضية كان مبنيا على الفرضية فيرد عليهم على قدر انصبائهم ولا يسقط
اعتبار الاقرب والاقوى في اصل المسالة الفرضية يسقط انصباء الكمال
الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك
لان الموجود في المسالة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر
من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسالة من لا يرد عليه او لا
يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسالة جنس واحد
ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا
التقدير فاجعل المسالة من رؤوسهم اي رؤوس ذلك الجنس الواحد لان
جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤوسهم متماثلة فلا يرجح راس على
اخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسالة
من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق
ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤوس كما
في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم
على عدد رؤوسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤوسهم فيقسم الكل
كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة والحكم كذلك اذا
اجتمع في المسالة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا
يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما
يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا اربعة فلذلك لم يقل جنسان او اكثر

مطلب باب الرد عند من حكم به اربعة اقسام

وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام
هولاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسا لجدة واخت لام لان المسئلة من ستة
وهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم
التركة عليها نصفين فلكل واحد منهما نصف المال او من ثلثة اي
اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام
مع الام لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع
السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة
واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان
من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا
كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام فان المسئلة
ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت
وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركه
ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او من خمسة اي اجعلها
من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف
وسدسان كبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام
واختين لام وكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصورة الثلث
ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة
منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اخماس ثلثة
وسهام اي المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت

الابن وواحد

الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت
ثلثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة الثالثة
يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة
اسهم وللاختين لام سهمان بينهما وكذا للام مع الاخت من الابوين
سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك
لقصر المسافة بجعل القسمة واحدة لا مرتين لانك اذا اعطيت كل واحد من
الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بقدر
تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المأخوذة
المذكورة استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلفت بنتا
وثلث بنات الابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته
فاضرب الثلثة التي عدد روسهم من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فيحصل اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة
عليهن والقسم الثاني من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي
مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه ينبغي ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او
الزوجة اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من
ذلك المخرج على عدد روس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما
كنت تقسم جميع المال على عدد روسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان
استقام الباقي على عدد روس من يرد عليه فيها اي مرحبا بهذه
الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات

مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطينا الزوج واحدا منها
بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب
التصحيح من انه اذا كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا
حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد
عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي
رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم
ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وستة بنات فان
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطينا الزوج واحدا
منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما
موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد
رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان
وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب
كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من
ضرب كل عدد الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من
ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصح المسئلة
قد سبق مثال الموافقة في ذلك المخرج واما مثال المباينة فقوله
كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورة التي سبقت
اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى
الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا
الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس

بل بينهما

بل بينهما وبين عدد الرؤس الخمس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة
كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة
فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع اي من تلك الاقسام الاربعة
ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه
وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد
مسئلة فيها اربعة طوائف وهم ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك
المخرج على هذه المسئلة فيها فلا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما
واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصابه سهام فهو لصاحبها
فان استقام الباقي على مسئلتهم يحتاج ههنا الى علة ذلك ثم يمكن ان
يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم
فيحتاج حينئذ الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من
كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما
هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد
عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم [?]
الاول [?] واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي

الربع الى الزوج مع وجود البنات والزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع
الزوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثاني
ايضا وان كن مع ذوي فرض اخر فيكون مسئلة من يرد عليه اربعا
او اخماسا ولا استقامة للثلثة كل شئ من الاربعة والخمسة و
ان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما
واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة
ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس
يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل
الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة ولها ربعها
بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا
ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات
سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على
من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل
بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الست الى نصفها وهو
ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد فا

فضربنا

مبحث لكون المخرج ثمانية

فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض
من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة للزوجة
واحد فضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناها فيه بلغ اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقيم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين
اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة
الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة
على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس ولكنها
اربعة ردية ورددناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فاذا دفعنا منها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي
هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين الثلثان والسدس بل بينهما
مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا
يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين
واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج
فرضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من
اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد
عليه مع المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل
في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب
هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققه فيما مر واضرب ايضا
سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب ذلك الفريق وذلك لان كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم وفي المسئلة المذكورة
للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه كان الحاصل خمسة وهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا
ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل
فرض من لا يرد عليه فرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على
احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج
فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين
نصيب الزوجات من الاربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن تباين
فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع ثمانية
وعشرين فبين السهام والرؤوس مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله
وكان سهام الجدات الست منها سبعة فبينهما ايضا مباينة فاخذنا

عدد رؤوسهن

عدد رؤوسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة
فوجدنا اي رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ عشر فهو موافقة لرؤوس
البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة و
ثلثون وضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع
مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق كان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة
وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة
واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناه
في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة و
اثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في ذلك
المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثاني
المماثلة والمباينة والموافقة بين الباقي من اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلما اقتصر في القسم الرابع على
المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة
كما سبق تقديره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية و
مسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف
تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف
القسم الثاني اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه عددا

موافقا للكتاب من تخريج فرض من لا يرد عليه كما سنوضح في المثال الذي
ذكرنا آنفا

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين
الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فلهذا قلت هذا الباب
با المقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير و
ابن عمر وحذيفة ابن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب و
معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم
بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد
كما لا يرثون مع الاب بالجد يستبد جميع المال كالاب وهو قول
ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز و
الحسن وابن سيرين وبه يفتى عند ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود و
زيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي
رحمهم الله واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم
ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة
لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام
الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي
ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة
وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب الا في انه لا يجوز دفع الزكاة
اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان
للصغير جد وام كانت الحضانة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ
والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة
الفطر

الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا قربنا
قلنا وانه يحجب بنت الابن بمجرد افراده وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل
ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم
فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين و
امتنع جماعة عن الفتوى في الجد قال محمد بن سيرين نقضي فيه بالاصطلاح و
قال محمد بن فضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت فيه الصحابة
ويصطلح على الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله
ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة ابن السلماني انه قال
حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية
انه عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عم قضى للجد بشيء
فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال
لا ادري فقال لا دريت ثم قال آخر فقال رأيت عليه السلام قضى للجد بالثلث
فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه
الكثرة تشهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في
بيته ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف
فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل
على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من
الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام
الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب

مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت
بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفيته
فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس
فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينقص حقه من السدس
فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة
واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس
السدس خير له وايضا بنو العلات لا يعتدون في القسمة عنده
فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه
وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات
المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحب فرض فاذا كان
معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية
سدس وللجد سدس الباقي وذهب ابن مسعود الى ان
الجد يقاسمهم ما لم ينقص من الثلث ووافق فيه زيدا وان
بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق عليا
وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وخص
مصنف الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا
قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في الاعتماد
اي الحكمين شاء فنفصل قول زيد فنقص على جليته فنقول
فذلك قال وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان وبني العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم

ومن رسم المفتي انه اذا كان
ابو حنيفة في جانب الخ

وتفسير

وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه
وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة
كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة
اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة
لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد ورث السدس فمع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد
اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث وان كان
معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة اخوة فالثلث
خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام
او ثلث اخوات فالمقاسمة خير له وان كانت معه اربع اخوات
فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا
اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يقتسمونه فيما بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم
بنو الاعيان فلا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار
سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام

الكسر اعتبار للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع
انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فالجد الثلث وللاخ من الا
بوين الباقي وخرج الاخ لاب خايبا وان دخل في الحساب وان فرضنا
بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة
فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء
للاخت من الاب لان بني العلات يحرمون من الميراث خايبين بغير
شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها
اى مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي
شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء
بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الا
خوات لاب ولام اولاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى
لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ
الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص
عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه
لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن
لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال
فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد
فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فهذه المقاسمة خير للجد لانه يجعله كالاخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو

اثنان

اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت
عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة يبقى سهم واحد لا يستقيم
على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح
المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب سهمان
اثنان والى ما فصلنا اشار المص بقوله فيبقى للاختين لاب عشر
المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهم واحد
ثم ان الاخت من الابوين شرع من الاختين لاب ما تتم به نصف
المال وهو سهم واحد ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم لكل
منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة
فصارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال الا
يبقى لهم شيء بعد ما اخذ الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله
ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق
لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له
من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب
شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فانه كان الثلث
خيرا له من المقاسمة او ساويا فانه اذا اخذ الجد الثلث كان الثلثان
نصف الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد
على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين فالمال لتلك الاخوات
فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم
يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلطهم اي بالجد والفو
من بني الاعيان والعلات ذو سهام معا في صورة المضارة كما مر ذكرهم

فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذوي السهام اي بعد فرض ذي
السهم سهمه ثم يعطى للجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة
المذكورة سابقا وهو ثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان افضل
اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف
واحد منها للزوج واخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا
عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد
من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل
من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا
واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخت واخوين
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها
فضربنا مخرج الثلث في الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلثة بقي
خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد
من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا
افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها هي ستة ايضا للجدة
واحد منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجد كالاخ كان هو مع الا
خوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة
وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة و
بقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت
خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة
من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل

من سدس

من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل
واحد من الجد والجدة منها واحد وبقي اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فان
ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد و
الجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية و
لا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس
جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع
النصف والسدس فللبنت نصفها فهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد
فبقي سهمان فان كان الجد كالاخ كان له ايضا السهمين اعني ثلثي
سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد
واذا اعطيناه سدس جميع المال كان سهم تام فالسدس خير له وح
بقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما
في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي
خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة
وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر و
تصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء
للاخت اي هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس
على ما سبق وتعول الى ثلثة عشر لان الاخت تاخذ النصف من اثني عشر و
هو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو

اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فنزاد
على اثني عشر واحد فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة
مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء وانما
اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان السدس من جميع
المال خيرا له لانه ح ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة
اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين
يبقى للجد وللاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت
كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في
اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة فيبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحكم
على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لان الباقي هو الواحد لا يوجد ثلثه
صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين
ومن المعلوم ان اخذ اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ثلثة و
ثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها
خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذكرت ههنا ولم تقتصر
على المثال الذي ذكره قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب
وام او لاب ان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل
بالفرض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة
بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر فلم يبق شيء للاخت
صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسياتيك مزيد توضيح لهذا

فائدة اخرى

الكلام

الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي
وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس
تعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد الواحد فلم يبق
للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها ايضا فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة
ومجموع النصيبين اربعة فيقسمانها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة
في الاربعة لان الجد بمنزلة الاختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤوس في
المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليها اشار بقوله وتصح من سبعة
وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب
الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسمانها اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد
جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا يحرم من الميراث بالكلية وجعلها عصبة بالاخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا
تحرم فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافه في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
قيل ولو فرض [illegible] المسئلة المتقدمة [illegible] ان زيدا لم يجعل الاخت في المسئلة [illegible]
نا على السدس للجد يكون ح ... لم يجعلها صاحبة فرض فيها لكونها مع الجد في الاكدرية فرضية
لا يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها في اول نصيبها نصف الجد خاف ان يخلط عليه الوجه الذي عرفته
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت او لانها كدرت على زيد

مسائل اكدرية

واشبه على زيد مذهبه فيها انما نسب اليها وقيل لان شيخنا هذا كان يحسن مذهب زيد
في الفرائض فسئل عن هذه المسئلة فاخطأ فيها فنسب اليها وقيل لانها كدرت
على اصحاب الفرائض او كدرت على الاخت فيها [illegible]

مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول للام
جميع المال للجد والمسئلة من ستة [illegible] للزوج النصف وللام الثلث وللجد ما بقي وهو السدس
على الجد اجماعا فلا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة لولا العول
الكسر ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعل صاحب فرض [illegible]
بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقديره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا
فلانهما يردان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد
فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فتضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة فيبلغ اثني عشر
ولا اكدرية اذا لم يبق فيها للاخت شيء [illegible]
لان [illegible] زيد ههنا تقسم

باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها
ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه [illegible]
الانصباء مرارا قبل القسمة فنقول [illegible]
تقع في القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزوج قبل القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمباينة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة

فان التصحيح

مطلب تقسيم المال قسمة واحدة اذا لم يكن في التكرار فائدة [illegible]

فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح
الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة يصح
المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان
المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع
والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر
سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه
صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم
على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب
هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة
عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة
التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها
وللام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام
ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت
المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح
من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم
موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق

التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الاول القائم
مقام اصل المسئلة فتحصل به ما يصح منه المسئلتان فكما اذا ماتت
البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت ما ذكر ابنين وبنتا وقيل ما في
ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة
بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ
وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو
اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة
الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما
حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر
نضربها في اثنين فيبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها
في اثنين فيحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على وفق فلزوجته منها
سهمان وللابنه اربعة وللامه سهمان بها انتقت ما ينبغي ان يدان
ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في الوفق لم يختلف الحال
وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة
فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم
واحد فاذا ضرب في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من
مسئلتها ايضا واحد تضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار
كونها اما للميت الاول اربعة من اثنين وثلثين فقد بيد الجدة
تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح

الاول

الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس
الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي
هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في
يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة
والاربعة مباينة فاضرب كل الاربعة في التصحيح الاول وهو
اثنين وثلثين فيبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة
التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب
نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان
للمرأة التي ماتت ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين
والثلثين فاذا ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيها
منها اربعة تضربها في الاربعة فيبلغ ستة عشر فهي له وكان
لامه سهمان فاذا ضربتها في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان
لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور تضربها في الاربعة فيبلغ اربعة وعشرين
فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها
في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان للزوج من مات رابعا
وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا
ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له
وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة
فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد

من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم
في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هنالك فيما
نقلنا من مثالي التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني
او وفقه هنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة
الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير
المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما بينت علته
فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو
فيما في يده فصار سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث
من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم فيما فاجعل
المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام
تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت
الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كما في الميت الاول
والثاني صار الميتان واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ... فيصير صح
ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار
تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا

كلهم

كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا
صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد
وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية ثم ان المص
كما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة
وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب
وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة
وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال
الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب
الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيحا
الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس
وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على
حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية
الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تقدم في المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة ... بتعدد صح
من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث ... الثاني
من الوارث الاول كما اذا مات الزوج فالمال المذكور عن امراءة و
ابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد
او الاخوات او غيرهما فكيف يكون الحال فيه قلنا هو على
قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات

المتعددة في رتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة في
ما ذكره الشيخ وآخر باقصى لا يقال كيف صح منه ايراد الكل
قبل ان يذكر الاصل في النسخة لانا نقول ذلك مثال الصيرورة في
بعض الانصباء ميراث قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل
الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال باب

مبحث ذوي الارحام

ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلق
وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي بذي فرض مقدر في
كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال
عند الانفراد ثم الظاهر انه يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو
وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي
الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج
من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي
الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ
في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها
الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه
العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب
لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما
وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو وفي الشرح مع تصديره
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي
وجود واو بين كلامي عبارتي تلك الفرائض مع فقدان اثباته
في اكثر النسخ هنا وقد فقد الاولى العبارتي كثير منها كما هو لا دل

كانت

كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة
بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية
عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما
في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال
مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات
المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه
عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل
ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله
وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في
ابتداء قدومه عليه السلام المدينة ~~فكان~~ للمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما
بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي
الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا
فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء

منها فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في
آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن
حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر
حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه
الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى
بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي
الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما
مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل
تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له
الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين
ما رويتموه فكان له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية
الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي
فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وان كانوا يورثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف

الثاني

رمى سهما صح

مطلب قال عمر الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

انه كان غريبا فينا

مطلب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخته ميراثه

قوله يرد عليه احتراز عن الزوجين

مطلب ذوو الارحام اربعة اصناف صح

الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي
الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء
كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من
احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
في الثالث بين السابقين لينتظم الاقسام كما ذكرنا وقيد الاخوة
هنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك
لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاد
الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب والام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن
اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن
منتميات الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن
منتميات الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم
ايضا ينتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام
لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم
اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او ابيها فهم
ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى
جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من انتسب

مطلب القرابة بين الاجداد والجدات الساقطين صح

مطلب العم من الابوين او من الاب عصبة

اليهم يتولون وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول
اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة
والعمات والخالات والاخوال كعومة ابوي الميت وخوولتهما وعمومة
ابوي ابوي الميت وخوولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية
تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف
الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هولاء بنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هولاء
ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه تقديم بعض هذه الاصناف على بعض وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وروي ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وعن محمد بن الحسن ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة
عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن
ابان عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف واقدمهم
في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يتقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام
وهو الماخوذ للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق
بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما
رواه ابو يوسف عنه قوله الاخر وجه الرواية الاولى ان جد اب

فان ذوي الارحام ليسوا منحصرين في الاربعة المذكورة صح

فيما اقرب ذوي الارحام الى الميت

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة صح

الام

الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجة اب ام
الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت
البنت فان ام البنت صاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي بنت
البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب بكونه في
حيز من يرث فرضا حتى قالوا لا يعتق هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يعتق به فيكون
مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من جهة انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في
العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وساير
العصبات وان كان هذا الجد لا تقتصيه وابن الابن تقتصيه
فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنت على الجد اب الام
وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام
وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات
ما دام المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف
الثالث على الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على
اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير
اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه
في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب
الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان
مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه ...

حكاه شاه

[illegible]

وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل ههنا معنى فهو من ملحقات بعض
الكتبة الناصرين لان كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة الطلبة
ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع يبين كيفية توريث
كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد
البنات واولاد بنات الابن اولاهم اي اولى الصنف الاول
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت
بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية
بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه اهل
وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى
العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق
الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب
تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على
الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة تثبت التقديم بقرب
الدرجة كما ثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون
المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون
المولى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق
وابي عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا
على قياس قول علي ثلثة ارباع لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يرد الباقي على بنت الابن مع الصلبية
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه

لبنت

وارثا هو واحد وبعد لبنت بنت

لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على
بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق
لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به لثبت له
الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل
الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او عصبة
وليس ذلك لهم كان اولى ممن ليس كذلك لا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه
يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا
او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان
يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه
معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش
بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما
انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد
متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في
الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلث درجات
مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاول ولد بنت الابن
وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم
قرب حقيقي والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
قرب حكمي يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت
درجاتهم في القرب ولم يكن منهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت

ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بولد وارث
كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات
المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم
سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال
الذي ذكرناه لاولا انهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال
المذكور بخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط
او اناثا فقط او ذوي القسمة فان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول في الذكورة والانوثة موافقا صفتهم
لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر
الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين
عن ابي حنيفة وهو الظاهر من مذهبه واعلم ان المص اختار في
ذوي الارحام مقالة اهل القرابة وهو المذكور في شرح المبسوط
ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه فيما سبق
فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير
لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فيهم
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع
وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوون في الاستحقاق

فيما بينهم

فيما بينهم واذا اختلفت الصفة في الاصول الاترى ان صفة الكفر
والرق غير معتبر في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة
الذكورة والانوثة معتبرة فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان
الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة
هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد
اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر
فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت
وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند
محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة
فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن
بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون
المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن
البنت اثلاثا وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان
ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث هاهنا في مذهبه على
عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف

ما للذكر وما كان قول محمد من جا الى زيادة تفصيل اشار اليه
بقوله وكذلك عند محمد رحمه الله اي وكما اعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات البنات وبين في الدرجة بطون مختلفة
وهو نقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن
طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على
الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول البطن وقع فيه
الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم
وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان
يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان بينهما
من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا
طائفة اخرى والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما
اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما
وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة
هذه المسئلة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة
منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة هم البطن
السادس وبين ... ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن
وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير

مشتملة صح

المجموع

المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤوسهن تصحيح المسئلة على رأيه
فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة
سهمان واما عند محمد فانما يصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا
اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة
بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع



ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمس
عشرة بنتا فعدد رؤوسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما
عند محمد فانما يصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال
على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع

على البطن الاول المشتمل صح

ونصحيح المسئلة بنصوص ستين بيان
الجواب الاربعة ...
الاول ... تصحيح ...
على ... بيان ...
الاعلى ...
ومن الاعلى ...
احد و

على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة
فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة

ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ولم نجد في البطن الثاني اختلافا
بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين
فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه
لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين
طايفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن
الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا
الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت
واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك
اذا جعلنا البنات التسعة طايفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني
بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة
بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشر
بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات
لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة
بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة
وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها يصح المسئلة اذا كان لطائفة
البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربنا في
المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على من
في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنتي
عشر والبنتين ايضا اثنتي عشر ثم ندفع نصيب الابن الى

آخر

آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين
على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب
كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول
تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذا كان فيه بازاء البنات الجمع
ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات
ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو
اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا
وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في
الخامس اختلافا بل في السادس اذا كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا
في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين
فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين
ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس

بازاء البنتين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو
اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة و
البنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد
وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما
فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة
فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت
واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما عرفت
بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد رحمه الله ياخذ
الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصول حالة القسمة عليه وياخذ
العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصول يعتبر فيه صفة
الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا
ترك الميت ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنين	بنت	بنتين

عند ابي يوسف رحمه
الله المال بين الفروع
اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع

بنات

كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد
يقسم المال على اعلى الخلاف يعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيها ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد
فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت
التي في فرعها تعدد فيه فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع
البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات ومثال
بنت كبنتين وبنت اخرى وهي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا
البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى
سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيعطي اربعة اسباع
اي اسباع المال التي هي نصيب ابنا اخت اذ هي نصيبهما وهو ذلك الابن الذي
في البطن الثاني بمنزلة الابنين ويعطي ايضا ثلثة اسباع وهو نصيب البنتين
اللتين تركت احديهما بمنزلة الابنين في ذلك البطن ثم على ذلك يعطى في
البطن الثالث ايضا فاوقد للثلاث البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد
فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد
نصف ثلثة اسباع وهو سبع ونصف سبع وهو يكون نصفه اي نصف
المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع للبنت ابن بنت البنت نصيبها وهو
الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيبهما
وهي البنت التي تساوت مع الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة
ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي
في البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا بازاء
البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فرعها صار

كبنتين ووجب ان تقسم عليهما اي على الابن والاخت نصيب الجنسين في الكل اتفاقا لكن
لا تنصف صحيحا ثلثة اسباع وضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة
عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن الاخت ثمانية هي نصيب احدهما اعني اعطينا
بنت ابن بنت الاخت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت
الاخت ثلثة هي نصيب امها لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب
الثمانية التي نصيب بنتي بنت ابن الاخت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما
ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت في المضروب الذي اثنان فيحصل ستة
فهي لهما ونضرب نصيب ابني بنت بنت الاخت في ذلك المضروب يصير ستة
فهي لهما فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين
عن ابي ح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما
اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف روي عن ابي ح ايضا لكن
رواية شاذة كتب في قوله الاشهر مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام
والحيض لانه ايسر على المفتي هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول
علمائنا رحمهم الله يعتبرون الجهالة في المورث اي في مورث ذوي الارحام
غير ان ابا يوسف يعتبر الجهالة في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق
وخراسان على انه يعتبر الجهات فيهم بل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه
يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات انا لكها

هنالك بالفرضية وتعدد الجهات لا يزاد فرضهن واما الاستحقاق هنا فينبغي
العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد
الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في
استحقاقه الجهتان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر الجهات جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم
المال على اول بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد في الاصول من
الفروع ثم يجعل الذكور طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا
ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف يكون المال بينهم اسباعا
للابن والستة الباقية ثلثاه للابنتين ذواتا
جهتين كانهما اثنتان من جهة الام واثنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت
كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثا المال اي ثلثا المال للبنتين ذواتي
جهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه وانما ذلك لانه يقسم المال
عنده على البطن الثاني وفيه ابن مثل الاثنين وبنتان لاحدهما ابنين فصار
المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنتين
فرعها تعدد ثلثة اسهمان والاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة
والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى ابني البنتين في البطن الثالث اصل

كل واحدة منهما سهما واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بان انهن في البطن
الثالث ثم تقسم عليهن لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بان انهن من اولاد بناته
فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي
هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة فصار ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة اذا كان لاولاد البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها
في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا لكل واحد من
بنت ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في
ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت الابن ستة والى
بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن
الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها
في
الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد و
الجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولويته الاقرب في
الصنف الاول فان ابا الام اولى من ابي ام الام وكذا ابو ام الاب اولى من
ابي ام ام الاب وابو ام اولى من ابي ام الاب وقس على ذلك حال الجدات و
عند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى من
لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن
عيسى البصري فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي ابي الام فانهما تساويا
في القرب لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي
بغير وارث وهو جد فاسد اعني ابا الام الذي لا يرث مع ام الام اقوى ظاهرا
ادلى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني

وابي علي السنجي رحمهما الله ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا
ثلثاه لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام وعللا ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث مما يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد
الجد تابعا للتابع وهو خلاف المعقول ولكن يلزم مثله في الاولاد
فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم
الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كابي ابي ام الاب وام ابي ام الاب او
كان كلهم يدلون بوارث كابي ام ابي ابي الاب وابي ام ام الاب فان اتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
بوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلو تصور
هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم
من جانب ابيه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يقسم المال
عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ
الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لابي ابي ام الاب وثلثه
لام ابي ام الاب فان اختلفت مع استوائها في الدرجة صفة من يدلون بهم في
الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه اولا يقسم المال
على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول فيقسم بينهم على ان للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ابا ام
ابي الاب وام ابي ابي الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالام يقومون مقامها والذين
يدلون بالاب يقومون مقامه فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق

يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب
والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت من اتحاد القرابة و(الضابط)
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلف
يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت فان اتفقت صفة (الاصول)
فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى
الخلاف كما في الصنف الاول فتامل   في الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من بنت (ابن)
بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب ولام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن
الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف ذكر ههنا
ولد العصبة ولم يذكر في الصنف الاول ولد الوارث واراد بولد
الوارث هناك ولد صاحب العصبة او الفرض فقط اذ لا يتصور في
الصنف الاول ولد رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي
الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد
البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة
كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
مكانه وولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف

وولد العصبة

وولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في الدرجة وولد ذي
الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات
فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي
الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كان اي بنت ابن الاخ
وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر
على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على
خلافه فان الكيفية اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس
لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم
من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل ايضا
ثم يرث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى
كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام
وباعتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل
الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فانه
يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان
استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ
او كان كلهم اولاد العصبة كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت (ابن)
الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة يعني من كان اصله (اخا لاب وام)

اولى عنده من بنت بنت الاخ لاب ومن كان اصله
اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخ لاب وام اولى عنده من
بنت بنت اخ لاب وام ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان
اصله اخا لام كما يرد عليك تفصيله وعند محمد يقسم المال على الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهذا
من قوله اي ح في اصحاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار
الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة
متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام
فقط وكذا لو ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة

اخ لاب وام
ابن بنت

اخ لاب
بنت
محجوب

عند ابو يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات

اخت لاب
ابن بنت
محجوب

اخ لام
بنت

للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار

اخت لام
ابن بنت

ابدانا اي يجعل ابدان الفروع وصفاتهم بعينه انه
يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في
القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب
وام اربعه وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا
اخر فان لم توجد فروع بني الاعيان تقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال
بينهم ايضا ارباعا ربعا لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع

بنت

وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان
اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لام من اصلها
واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما
بين الاخ والاخت لاب ايضا فاعلما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا
نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا
واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما عددهما في اصل المسئلة فاذا ضربنا في اثنين
عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت
الاب من ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار
ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في
ذلك المضروب فصار اربعة فدفعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لام واحد
منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهماله وكان لبنتي ابن الاخت نصيب
لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناها اليهما فصار
للبنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة في النصف
الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق و
الاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد
منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله كذلك الواحد المنفرد
عن مزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد الكل عند الانفراد بالتعصيب
عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف
قلنا العلة تنظر الى ان تساوي اسهم الاصناف تفهم بانه في سائرها
طريق الاختصار ولما لم يذكر القريبة في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة

فلا يتصور فيهم قرابة بخلاف اولادهم كما يجي واذا اجتمعوا وكان
حيز قراباتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام
لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى
منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام
ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى
فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة
فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخالة
او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خالة
خالة لام والخال او الخالة لاب اولى منهما اذا كان الام ولد كانوا
ذكورا او اناثا على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف
الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قراباتهم في القوة بان يكونوا
كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام
وذلك لان العم والعمة يتحد ان في الاصل الذي هو الاب وكذا الاصل
الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة
بالابدان عندهما جميعا وان كان قراباتهم مختلف بان يكون قرابة
بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار بقوة
القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة كمن
من الجانبين اولى من جانب الاب اولى من القرابة من جانب الام

لاب وام

لبنت الاخت لاب لم يوجد فرع بينها كما في الاخت اللاتي على فرع من الاب فضا في
او باعتبار ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من ثلاثة عشر
محمد تقسم ثلث المال بين فروع بني الاعياف على الكيفية التي ذكرنا الا
اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صار كانها
اختان لام فتأخذ ثلثي المال ويأخذ الاخ لام ثلث ثم ينتقل نصيبها
فروعهم واكلاه وهو ثلث المال لبني الاعياف اصناف باعتبار عدد
الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين
من الابوين فتساوي اخاها في الكثرة فيكون نصفه اي نصف المال
وهو اكثر لكن الاخ نصيبها والنصف الاخر من ذلك الكافي
بين وكذا الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
انما ابدا هذه الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذه الفروع ولا شيء
لفروع بني العلات لانهم يحجبون بني الاعياف كما سبق وتصح هذه المسئلة
عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
الكلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعياف وله حدهما وهما الثلث
بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم ايضا الواحد على الثلث لكن بين عدد
بني الاخياف وعدد رؤس بني الاعياف مماثلة فضربنا الحد الثلث في
اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصار تسعة فصحت منها المسئلة
كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد فضربناه في الثلثة فكان لها
ثلثة فحصل لواحد منهم واحد وكان لبني الاعياف من اصلها اثنان فضربنا
في الثلثة فحصل ستة ودفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابني
الاخت فحصل لكل واحد ... لبنت الاخت ... نصيب ...

بهذه الصورة مسـئله المال كله لبنت ابن الاخ
لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي
هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت
ابن الاخ لام ولانها ايضا قوة القرابة من جانبي

ابن اخ لاب وام	ابن اخ لاب	ابن اخ لام
بنت	بنت	بنت
	محجوب	محجوب

الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين
ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك
بنت الاخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب
وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة مسـئله
عند ابي يوسف المال كله لبنتي الاخت لاب وام
لاب بقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على
الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم
الجهات وعدد الفروع في الاصول كل فريق سهم بينهم

اخ لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	بنت ابن بنت بنت	ابن
وام	بنت بنتي	بنت

على فروعهم فاصل المسئلة عند محمد ستة لوجود السدس فيها واحد
وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا
نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهو كاختين لاب وام فلهما الثلثان و
الباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فهما كا
كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين
فاذا ضرب الاثنان في الصنف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة
وصار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة
وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي

وكان للاخت

لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا
ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة
لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي
العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من
قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو انفرد حيث قرابتهم في العمة
لاب وام في المال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة
لاب وام تحرز الثلث كذلك واذا تعددت العمات لاب وام
الثلثان بينهن بالسوية وكذا المال في تعدد الخالات لاب وام
نقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب
بناء على قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار
قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر في اولادهم اي
اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد
بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على اولاد المتوسطة
البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فلذلك اراد التصريح
بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل
واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وكذا في هذا الصنف اعتبار اولاد
وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد
واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فلا
تتناول العبارة غيرهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر

وبيان احكامهم الحكم فيهم في الصنف الاول يعني بذلك ان اولى
هم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب
من جهة الاب او من غير جهة فبنت العمة او ابنها اولى من بنت
بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم
من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت
بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرناه وكذلك اولاد العمة اولى من
اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان
استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة
فهو اولى بالاجماع من كان قوة القرابة فانا [illegible] ثلثة اولاد
العمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله
لولد عمة لاب فان فقد فان كان كله لولد عمة لام وكذا الخالات
اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى
سببا وعند اتحاد الجنس يجعل الاقوى بمنزلة الاقرب درجة
فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب بقرابة الاب وقد يتلفوا ان
في استحقاق بعض العصوبة تقدم قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع
ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم
ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف في ظاهر الرواية
وقوة بعض المشايخ كما ستعرفوا عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة
وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من
جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة

العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة و
رجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة
تعتبر هذه القوة وان ثم بعض عند اختلاف حيزها كما ستاتي وان كان
احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر
لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة
ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف
لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها وكذا العصبة ولها ايضا قوة القرابة
بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن كان له
قوة القرابة وهو ابن العمة وهذا على الخلاف الذي سنذكره ثم قال
ان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية
لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد العصبة قياسا
على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون هو اولى
بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع
كونها اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة
بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان
الترجيح بشيء على اخر بمعنى الحاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة
القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره وهو هنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة
الثانية التي هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الخالة
بل في امها التي هي ام الام لا في الادلاء موجود في الثانية كما قوة القرابة

موجود في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الموجود فيها
الموجود في غيرها والادلى هو نوع تعلق لها بتلك الحقيقة الموجبة للترجيح
ولو هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اي جنس ترجيح
ابن العمة وبنت العم المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لعين فيها
وهو قوة القرابة بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة
ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من الاصل
الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب
وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع
ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما
وكذا العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من الاصل الى
فرعها لا ترى ان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال
بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية المال كله
في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن
العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور
هناك مقيد بما قيدنا به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان في القرب وجهة قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك
ليس لمن له قوة القرابة اعني ابن العمة اولوية بالاجماع لمخالفة هذا البعض
من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الكلام
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا
ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي

الذي يرجح

ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استويا في القرابة ولكن اختلف حيز
قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام
اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في
ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد الخال
الخال لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة القرابة وكذا العمة وكذا بنت
العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار
كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام
فان اباها صحيح وعصبة ولها جد صحيح فان فرض لها سهم ليس اولى
من الخال لاب او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة
ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين عن بدل قرابة الاب
لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين الذين يدلون بقرابة الاب مع التساوي
في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم
صاروا كالقبيلين في ذلك النصيب متحدين في الحيز كان المستحق للثلث
من المال للاعتبار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد
كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامهم مقامها فيعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي
بالاب ولم يذكرها هنا وكذا العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام
قال الامام شمس الائمة السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث فيما يعتبر فيه الكثرة
العدد في احاد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به
اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو قول ابي يوسف

على جهة أولاد البنات إذ لو كان هنالك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف
القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا والجدران يفرق بينهما بأنا
نقول هناك أن يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد
المدلى به حكما وذلك لأن الشخص إنما يتعدد حكما إذا كان يتصور تعدده
حقيقة وبين الشيئين إمكان التعدد في الأولاد من البنين والبنات
فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع وأما الأب والأم فلا يتصور فيهما
التعدد حقيقة وكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما
ثم عند أبي يوسف ما أصاب كل فريق من الأب والأم يقسم على أبدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على
أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما هو
مذهبه في الصنف الأول أعني في أولاد البنات وأولاد بنات الابن
على ما سلف فإذا فرضنا أنه ترك ابني بنت عمة لأب وبنتي ابن عمة لأب
أيضا بنتا بنت عم لأب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لأب وابني ابن خالة
لأب هما أيضا ابنا بنت خال لأب بهذه الصورة مسئلة
فأصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان عمة لأب عم لأب
عم لأب خالة لأب خال لأب ثلثها لقرابة بنت ابن
بنت بنت ابن بنت الأب وثلثها ابني بنتي ابن
وهو واحد لقرابة الأم لكن عند أبي يوسف تصح هذه المسئلة
من ثلثين وذلك لأن ما أصاب فريق الأب اثنان وأعدادهم إذا اعتبر عدد
الجهات في الفروع أربعة لأن بنتين في هذا الفريق كأربع بنات بنتان
من جهة أبي العمة لأب وبنتان من جهة بنت العم لأب لكنا نختصر عدد الرؤوس
فنجعل هذه البنات الأربع كابنين فهذا الفريق أربعة أبناء ولا استقامة

لما أصابهم

لما أصابهم أعني الاثنين على الأربعة بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد
الرؤوس إلى نصفه وهو اثنان وما أصاب فريق الأم واحد وأعدادهم
إذا اعتبر عدد الجهالة في الفروع خمسة لأن ابنين في هذا الفريق
أربعة أبناء اثنان من قبل ابن الخالة لأب واثنان من قبل بنت الخال
لأب ونختصر ابنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة أبناء
ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها
ثم نظرنا إلى الاثنين الذي هو وفق رؤوس فريق الأب وإلى هذه
الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا أحدهما في الآخر فصار عشرة
فضربناها في أصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح
المسئلة ثلثاها أعني عشرين لفريق الأب عشرة منها لابن بنت العم لأب
وعشرة للبنتين وثلثها أعني عشرة لفريق الأم ثمانية منها للابنين واثنان
للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لأنه يقسم المال
على أول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الأب
يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لأب عمتين
فالمجموع ثماني عمات فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كأ
ربع عمات عما واحدا والأربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين
العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الأم يحسب الخالة
لأب خالتين هما كأربع خالات ويحسب كل واحد من الخال اثنين بناء
على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فالمجموع ههنا أيضا ثماني خالات
فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل الخال الذي هو كأربع خالات خالا
واحدا وجعل الخالات الأربع الباقية بمنزلة خال آخر وما أصابهم من أصل

المسألة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما
في اصل المسألة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريقا الاب من
هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم
لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة فيدفع نصيبه الى اخوة عم
اعني ستي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلون طائفة براسها ثم ينظر
الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنتين وبنت كبنتين لاخذها
العدد من فروعها واذا اقتصر في الرؤس جعلت الاثنتان كاربع
بالمجموع ثلثة بنتين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على
الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها فيعطي فريق
الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال
ويجعل كطائفة وواحد اخر الى الخالتين ويجعلون كطائفة واذا
دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فنترك عددهما
بحاله ثم اذا انظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنتين وبنت كبنتين
واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فنتركها
الثلثة بحالها واذا انظر الى اعداد الرؤس والرؤس هي الثلثة
والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد
بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة
ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسألة وبلغ ستة
وثلثين ومنها تصح المسألة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسألة
وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين

فهي نصيب

فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول
قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة واضرب ايضا نصيبهما من العمة
وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة
اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني
بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب وكان ستة فلكل واحد منهما
ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من
اصل المسألة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ
اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم
فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة
كان الستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين
واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك
الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة
ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان
منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه
الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة
وثلثين ثم ننقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت
وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
ثم ننقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في جهة
الكمضي يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم ننقل الحكم
المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها

وخالاتها وخالاتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان
اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان ذلك الاقوى
او انثى وان استوت قراباتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت حيز
قراباتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر فاذا
فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم
يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم
ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات
الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف تفسير
بحقيقة العصوبة ولما فرع في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت
نقل ذلك الحكم الى الاعمام ابيه ثم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده
فكذلك الحال في معنى العصوبة في الخنثى هو فعلى من الخنث
وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف
ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى
والمراد بها من له الة الرجال والة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا
على ما نقل من ان الشعبي سئل عن مولود ليس له شيء من الالتين
سوى ثقب يخرج منه شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانكسار
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لابد ان يكون ذكرا او
انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين
لا يمكن اجتماعهما ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الالة
ثم تبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني اشتباه حال الولد
اما بتعارض الالتين او بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض

فالحكم

فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج
البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد
ذلك فان بال من الة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة فيه
في البدن وان بال من الة النساء فهي انثى والالة الاخرى كالثؤلول
في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكام العرب في الجاهلية
وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوا منه
فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسالته
جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع
المبال ويحكى وحكم المبال اي اجعل مخرجه حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه
حكم جاهلي وقد قرره النبي عليه السلام بما روى محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس رض انه عليه الصلوة والسلام لما سئل كيف يورث
مولود ذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة
وسعيد بن المسيب رحمهم الله فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم
لاسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على
تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل
بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها
وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه اخر واقام
البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال
ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة يدل على
القوة ورد ابو ح ذلك على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن
البول بالاواق واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك

أن الإعراض بعدم الحكم دليل على أنه الرجل ولد بانه فلا تفريع ذلك
على أبي ح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الالتين فلابد ان يزول الاشكال
بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام
الرجال فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او راى
حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل من ثديه
لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان تظهر عليه بعضها عند البلوغ
وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره ثم
قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في
شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا اتى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج
النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء واتى بفرج الرجال وذ
ذلك لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا
واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله
ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان
يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله لما انه هذا وان وقع
الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى
المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يترك فيتبين حاله بنبات
اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل باب
الارث فحمل المطلق فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل
اقل النصيبين الذكر والانثى اعني سواء الحالين عند ابي ح واصحابه
يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا
لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه
كما اذا تركت زوجا واما واختا لاب وخنثى لاب فالمسألة من ستة وتصح منها
اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها
وهو واحد وكذلك للام سدس اخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة
لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب فتعول المسألة
ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد اخر للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة
من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تقييد اقل النصيبين المذكورة
بسواء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسواء حالي
الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احد الحالين
ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه
اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء
فلما اريد باقل النصيبين سواء الحالين كان مثلا لهذه الصورة
فانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى
ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته
وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بالشك وعند عامر
الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة يدار
محمد في كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود
فانه للالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر في نصيب

المذكورة وهم يقولون انه انثى ولكن نصيبه الانوثة فيدفع اليه نصيب النصف
اعتبار الحالتين اذا لا يمكن ترجيح احدهما على الاخر فيجب ان يعمل بهما بقدر
الامكان وذلك بما ذكرنا ه وورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين
وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررنا ه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد
في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق
سهما كاملا ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كما يجب انه كان انثى
وهذا اي استحقاقه سهم على تقدير ونصف سهم على تقدير اخر
متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين
علا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم ونصف
ونقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري
الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الخصم
دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعم
فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصاف كان
وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي
البسط اي الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي قررناه
وربع سهم فاذا بسطنا الكسرين لضربهما في مخرج الربع مع زيادة
هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فيجعلها سهاما وتصحح
المسئلة فلذلك تصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة
بوجه اخر وهو انه لما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين

وهو سهم

وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف وبسطنا
الكسور اي الكسر كمخرج الكسر النصف بان تضربها في مخرجه وتزيد عليه هذا
الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها سهاما وقال محمد تخريج قول
الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة
ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن
اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد ويأخذ الخنثى
على هذا التقدير خمس المال ويأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك اي نصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين
والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الكائنين باعتبار
حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين
وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة
التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي
مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين
اي حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واختصر من هذا
انه لما كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا تصح منه هذه الكسور
ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انا اخترنا الاطول
تعيين نصيب كل وارث من اربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة
مضروب اي مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة
فمضروب في الخمسة اربعة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر
سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك انه
للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة حصل

ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه في
الخمسة صار خمسة ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر
وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناه في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا
ضربناه في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان الاربعة فهي لها وكان لها ايضا من مسئلة واحد ضربناه
في الخمسة وكان فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة
ولا يذهب عليك نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو
خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في
حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وحالة الانوثة عشرة و
نصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو
في الطريق لان المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى
المسئلتين في الاخرى فضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى انما يكون ان علم تعدد المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقا فيضرب وفق احدهما في الاخرى وتسمى الحاصل
في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الاتي كما ستعرف واعلم ان
مذهبنا فيما اذا ناخذ الخنثى المشكل ومن معه بالاحسن ان
الى ان ينكشف الحال في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولد

خنثى

خنثى فللاب السدس وللاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال
لانه احسن احوالها ان يكون انثى فيوقف الخمس الباقي الى ان ينكشف
حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما
ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي
الى ان ينكشف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس على سائر الصور
على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل
الخنثى فقال اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت الولد لا
يبقى اكثر في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله ... وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد
لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز
الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون
انهن يلدن كذلك وروي ان امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر
بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في
بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه واشبه اباه فقال الرجل
هذا ابني ورب الكعبة فاشتهر عمر رضي الله عنه [illegible] مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد
العزيز ربما كان يعرفان ذلك من انفسهما ولا غيرهما اذ لا اطلاع لاحد
على ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ان يكون ذلك الامتداد في الرحم
لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق

لما روي ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها
فقال ابن عباس انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك اذ قال الله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من
الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس وابن
مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح يعني
ما ينفخ ثم خلقته في شهرين وجه تحقق انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي
حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية
الورثة اقل الانصباء ثم رجع عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط
قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد
ولم ينقل من المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند
محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه [illegible]
وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الرواية
وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو
قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبني الحاكم عليه بل
على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي
يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا
هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في
بطن واحد الا ولدا واحدا فيبني عليه الحاكم ما لم يعلم خلافه وذكر في

فتوى

فتوى اصل سمرقندي ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لحال الحمل ان لو
يعجل لربما كشف بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه
اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل اصل به على العادة وقيل هو ما
دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون
الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا
يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الكل في
انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل و
عدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير الحمول ان تصور الحمول ويترك
الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخ انه كان له
عشرون وكذا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قول
ابي يوسف برواية الخصاف في ما اخذ كل واحد منهم كفيلا على امر معلوم وعلى
الرواية على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه يعني الحمل كما
اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول
يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل
بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين كما في المذكور
في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذ الابن وكان فكذلك في
الحمل فاذا كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي
او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر
او اقل ولم تكن المراة يعني ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من
ابيه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط

في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت نسبه حكم
بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث من قبله اذ قد علم يقينا كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة بمضي
الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت
بالولد لتلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ علم باقرارها
ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك المراة حاملا من ابيه
او جد او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن
حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن
علوقه ولا ضرورة ههنا الى التقدير بوجوده في زمان الموت بخلاف
ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك مستند الى اكثر الاوقات
بل يجب الاختصار على ما هو اقل من الحمل مدة حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به
الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج
اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات لا يرث لانه لما خرج اكثره
ميتا كانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره حيا ثم مات ورث
لان الاكثر له حكم الكل وكانه خرج حيا والاصل في ذلك ما رواه
جابر عن النبي عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط
في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو
ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وهو حي ورث

اذ قد خرج

اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل منها لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان
يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فان خرج اكثره وهو حي يرث اذ قد خرج
اكثره حيا وان لم يخرج اكثره لم يرث والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى
ثم انظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته
في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق
واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة
ذكورته او في وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث ما قلنا في
هنالك ان الصواب اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب
لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطي ذلك الاقل الوارث لان استحقاقه
للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من تلك
الورثة لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى
ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا
لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي
وللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة و
للبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير ان

الخنثى ومن عنابهم

انثى لانه اجتمع فيهما على ذلك التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان يجزيهما وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت ثلثة في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهي ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهي ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل

في حق الزوج

في حق الزوجة والابوين انثى فيعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون التقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة المذكورة وهو اعني ذلك الباقي لكل ابن سهمان وللبنت سهما واحدا ابقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اي الاتساع فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين في مسئلة المذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي حقها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة و البنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وكذلك لانه لو جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة و الابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الاربع لان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنصيبها الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر فتقسم المبلغ

بينهن على السوية فان استقام عليهن فذلك والا فان كان بين
السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين و
الستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة
بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة
عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة فان ولدت ابنا واحدا او
اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى
المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة
الحمل فيكمل لها سبعة وعشرين وهي اكثر النصيبين ويعطى كل
واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة
فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد
ما اخذ هولاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
نضم اليها الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة
عشر ونقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان انكسر فتصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
وكذا ذكرا او انثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا
يخفى وان ولدت وكذا بنتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة
وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف
التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل
النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان للاب
الست فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا تتغير فرضه بالحمل

فانه يعطي

فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطي الجدة
السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فالمراة الثمن وان
الوارث اذا كان ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطي
شيئا لان اصل استحقاقه مشكوكة ولا تورث مع الشك
كما اذا تركت امراة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون
الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن تتغير فرضية الورثة
في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته
وموته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا
يرث منه احد لكون حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في
ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاقا
ورثته لماله ولا تتزوج امراته عندنا وهو مذهب علي ويتوقف
ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في
تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاول اصح كما ذكر في فرائض
الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت با
ختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج
عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة
من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتبار به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف

انه مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش
مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة
عليها في زماننا في غاية الندرة فلا تتناولها الاحكام الشرعية
التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى
وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد الحديث المشهور
في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف لاجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة
يقضي القاضي بان مثله ولا يعيش اكثر من هذه المدة حكم
بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم
ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية
اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص هيهنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في تتمة الملتقطات وهو مثل النساء و
المفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الى اخره لم يصرف
اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد
منهم ما يستحقه الاقل نصيبه على تقديري حيوة المفقود
ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث
بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله

مال المورث

مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هذا ان ظهر
المفقود حيا اخذ حصته وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له
الاصل في تصحيح المسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه
في الحمل وهو ان تنظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا
تضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احدهما
في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة
على كل واحد من التقديرين ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من
مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم تنظر في هذين
الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين
ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر
المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام
حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود
ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكنها تعول بسبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل
وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد
للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا تستقيم عليهم وهم كاربع اخوات

فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة من الزوج و اثنان
للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير
للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له
نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا
يضرب اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا
ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة
وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومن مسئلة الوفاة
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة
وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في
مسئلة الوفاة وهي سبعة فحصل ثمانية وعشرون وكان له
من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية
بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين
وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة
منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما صرف الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو
ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة
الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي
وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخير للاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية
عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان و

وثلثون

وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم
عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند
الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق ال
فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع وفي نص المذهب على مذهب
في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام
فيحكم عليه في حق ورثته باحكام الموتى فكان الكسبان ملكه ولهذا
تقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء وكلاهما لورثته
ولا فرق في الكسبين بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته
لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان
اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون
توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند
توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن موجودا في ملكه في ذلك
الزمان فلو قضي بالوراثة لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو بالاجماع لانه اكتسبه وهو من
اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء
اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء

وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل
لدفع شر تأخير تتوقف منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم ترتد با
ترادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة
قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفار واذا
لحقت بدار الحرب فاتت عصمتها في نفسها لانها تسبى وتسترق فا
تلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير
الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك
لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد لانه جان بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يجزى عقوبة كالقاتل بغير حق
وايضا المرتد لا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست
ذات ملة الا انه ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي
يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم فعله ابو بكر
رضي ببني ابي حنيفة فاصاب الى علي من سبيهم جارية فولدت
محمد بن الحنفية وسبى علي ذرية بني حنيفة ناصية لما ارتدوا ثم
باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات
في انه اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي
حنيفة ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه

يرثه ولا ميراث

يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروي ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجوده كوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته
قبل الردة بل يكون ميراثه لورثته وروي عن محمد عنه وهو الاصح
انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا
حال ردته او حدث بعدها في الاسير حكم الاسير بحكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث عنه
لان المسلم من اهل دار الاسلام اين ما كان الا يرى ان زوجته
التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في
قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه
فحكمه كحكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ويلحق
بدار الحرب وبين يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه يصير
على المعتقد من حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته
فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف
خبره فان ادعى قريبه انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك
الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع
الردة وفرق بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فاذا جاء بعد قضائه وانكر الردة لم
ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان
قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد الموقوف اذا جاء تائبا وان سمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء نافيا وانكر

الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي ان قضى
الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت
بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه
حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به
قضاء القاضي في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات
جماعة بينهم قرابة ولا يدري انهم مات اولا كما اذا غرقوا
في السفينة او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار
وسقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر
في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار
عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا عند
الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سند عن
وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم
من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل وارث
من مال نفسه ولا شك في بطلانه والى هذا ذهب ابن ابي ليلى
والوجه ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث
صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته
بيقين فيجب ان نتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته
وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا انما ورث كل
واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان تقدير توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا
يتصور

مطلب في اليقين لا يزول بالشك صح

يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل في اليقين
لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او با
العكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم
يقينا ولم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته
بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما
لم يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال ومن الظاهر
ان الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب
الحال في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحياة المفقود
يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاقه الميراث من مورثه
وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا

مطلب

اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه
يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل
الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر
كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روي خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث
اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات
بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت
القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل

وصفين فاذا غرق الخوان الصغير والكبير وخلف كل منهما اما و
بنتا ومولى وترك كل منهما ستين دينارا فعند تا تقسم تركة
كل واحد منهما فيعطى ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر وبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه
ما بقى وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة
عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقى ثلثون
ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد
بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك
السدس وهو خمسة وللابنة
كل منهما نصف وهو خمسة
والباقي للمولى لان كلا
منهما ورث من صاحبه
ما ورث منه فقد
اجتمع لام كل منهما
عشرون ولابنته
ستون ولمولاه عشرون

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد الحاج عباس غفر الله ولوالديه ولجميع المؤمنين

تحريرا في اواخر رجب المرجب

سنة ١١٠٠

انني سكنت في بلد غريب　　وعيشي كالمريض بلا طبيب
ليس لي اب وام ولا اخواني　　حياتي كالمماتي بلا حبيب

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع شعرة من اللحية
او من نتف اللحية طول الله ندامته فان مات على حاله
سلط الله على بدنه يوم القيامة بكل شعرة حية وعقربا
تنهش لحمه وعظمه وكتب الله عليه بكل شعرة الف
خطيئة من قطع اللحية او من نتف اللحية لا يستجاب
دعاؤه ولا تنزل عليه الرحمة ولا ينظر الله اليه في الدنيا
في الاخرة ويسميه الله تعالى نجسا ملعونا فهو عند الله
تعالى بمنزلة اليهودي نقل من تفسير الطبري

هذا تفسير التحيات

التحيات لله اي العبادات البدنيات لله تعالى والصلوات
اي العبادات العقليات لله تعالى والطيبات اي العبادات
البدنيات لله تعالى ثم قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وعم رسول الله عم سلام الله بقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلما سمع جبرائيل عم
قول النبي عم قال بصوت رفيع اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله نقل من الكشاف

مسئلة تتارخانية

ولو جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك اليوم صح له
الافطار وسقط عنه الكفارة عندنا　　تتارخانية

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع ماله بالحبه
حبة حبة يهلك الله تعالى قبه قبه بري وزر ذرة
صدق رسول الله وصدق حبيب الله